جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

طرق الدلالة عند الأصوليين وأثرها في تفسير القرآن
دراسة لسورة الطلاق في ضوء دلالات الألفاظ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

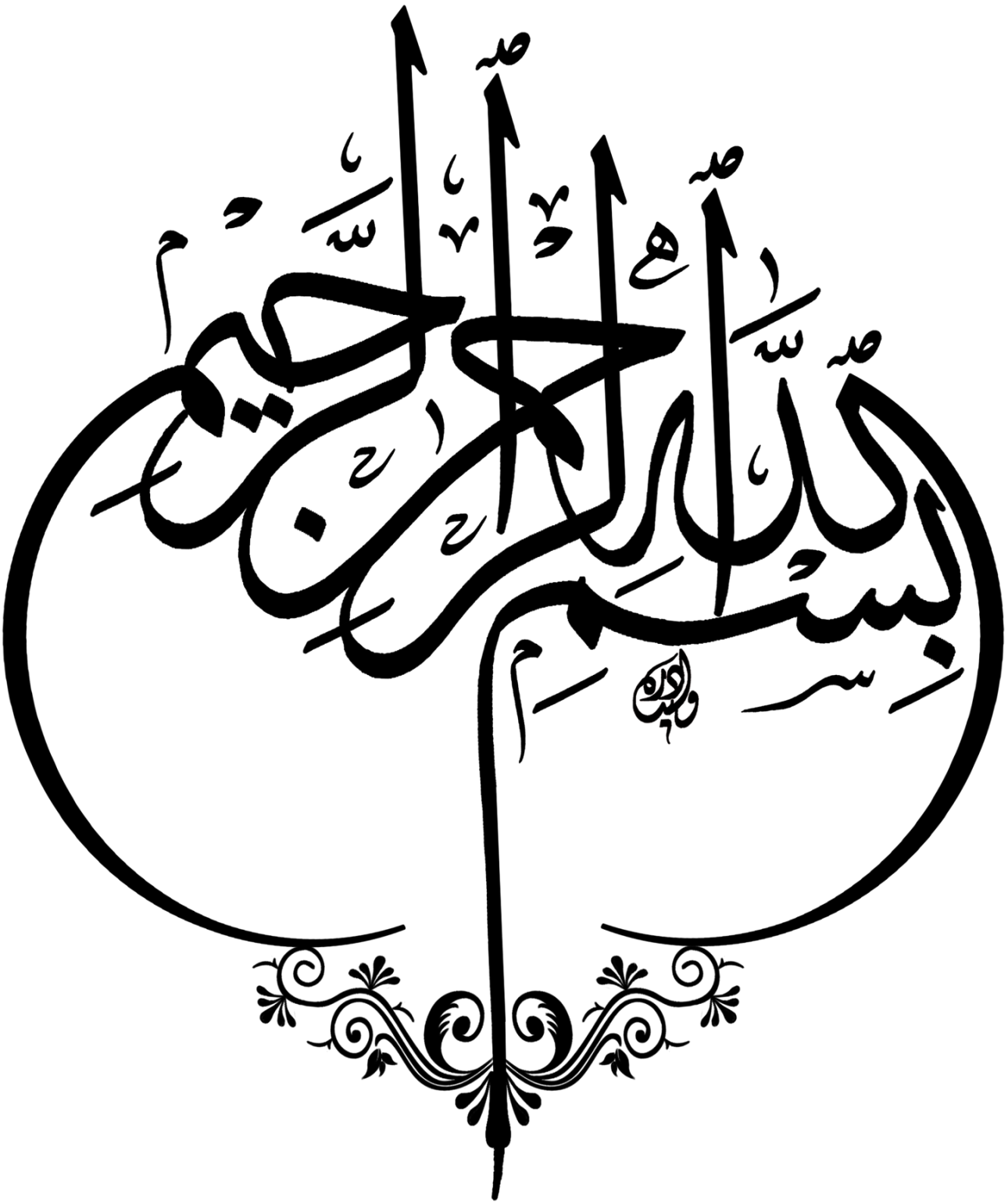
إعداد الطالبة:
✓ عزوز إكرام فاطمة الزهرة

إشراف الأستاذ:
د. عيسى بوناب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفحة
أ.د. لقريز محمد	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسًا
عيسى بوناب	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفًا ومقررًا
د. زواغي أسماء	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنًا

السنة الجامعية : 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

عملا بقول رسول الله ﷺ: «لا يَشكرُ اللّهَ مَن لا يَشكرُ النّاسَ»، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر وأصدق معاني التقدير والامتنان شيخي المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور "عيسى بونابي"، الذي لم يبخل عليّ بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة، فكان خير معينٍ لي في إنجاز هذا العمل، ومتابعته حتى خرج في صورته الحالية. وإن كانت الكلمات تعجز عن الوفاء بحقه، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله، وينفع بهما، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل بعد الله تعالى في تكويني العلمي والمعرفي، وأسهموا في مسيرتي الجامعية بما قدموه من علمٍ نافع، وتوجيهٍ سديد، وإرشادٍ كريم، فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء، وجعل ما بذلوه من جهد وعطاء في موازين حسناتهم.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول قراءة هذا العمل العلمي، وتكرمهم بمناقشته وإثرائه بما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة وتوجيهات سديدة، من شأنها تقويم ما قد يكون فيه من نقص أو خلل، والإسهام في تجويد هذا البحث والارتقاء به.

ويمتد الشكر والامتنان إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، أو أسهم بفكرة نافعة، أو ملاحظة سديدة، أو اقتراح بناء، فكان له فضل في إنجاز هذا العمل وإخراجه إلى حيّز الوجود.

فلهؤلاء جميعًا مني خالص الشكر والتقدير والثناء، سائلين الله العلي القدير أن يبارك فيهم، وأن ينفع بعلمهم وجهودهم، وأن يجعل ما قدموه من خير وعطاء في موازين حسناتهم يوم يلقونه.

الإهداء

"ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، ولم يكن الحلم قريباً ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، ولكن بفضل من الله نلتها، فالحمد لله حباً وشكراً وامتناناً، الحمد لله على البدء وعلى الختام.

بكل حب أهدي ثمرة جهدي ونجاحي:

الى نفسي التي لم تستسلم، بعد تعب طويل وصبر أثمر فخراً لا ينسى...

الى النور الذي أنار دربي، والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدًا، الى من بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح، الى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، الى من أزاح الأشواك عن طريقي ومهد لي سبل العلم

"الى عزوتي أبي الغالي"

والى من أنار الله بها طريقي، ويسّر بدعائها أمري، الى من علمتني الأخلاق قبل الحروف، وربّتني على القيم قبل العلوم، الى من اتكأت على صلاتها حين مالت بي السبل، الى المرأة التي علمتني كيف يُصنع المجد، أهدي اليكِ هذا الحصاد، فما أنا إلا أثر من كفاحكِ، وقصة نجاح أنتِ بطلتها "أمي الحبيبة، وصديقتي، ورفيقة دربي"

الى ضلعي الثابت وأمان أيامي، من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، الى من مدت أياديهم وقت ضعفي الى خير أيامي "إخوتي" " محمد الأمين، عيسى، ونام، أسامة، مرام"

الى من لم يكن مجرد زوج، بل كان وطنًا ألوذ به، ونورًا حين خَفتَ بريق الطريق في عيني، الى من كان سندي حين تعبت، والصوت الذي يهمس لي: تستطيعين، الى من كان صبري حين كدت أنهار "عبد الباسط"

الى من أحببتهم دوماً "الى أجدادي وجداتي، منبع البركة وجذور الحنان الدافئة التي نمت عليها أغصاننا. الى أعمامي وعماتي، وأخوالي وخالاتي، عزوتي وسندي، والى كل من شاركوني الخطوات بقلوب نقية ودعوات صادقة" الى أولئك المطلعين على عثراتي وعيوبي، الى من مدت أياديهم في أوقات ضعفي، غير راضين باستكانتي، وسعوا معي لإتمام هذه المسيرة، وكانوا سببًا في بث الطمأنينة والثقة في نفسي في أصعب الأوقات

"عائشة نور، فائزة، شفاء نور، شيماء، إيناس، زهراء، ريحانة".

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، ووهبه العقل ليعلم ويعقل عن ربه ما شرع وأبان، وأنزل القرآن تبصرة للعقول والأذهان، وأرسل رسوله بالهدى والبيان، وقيّض من عباده من كتب في اللُّغة والنَّحو ونَظْم الفقه وأصوله بأفصح لسان، أحمده سبحانه حمدًا يليق بجلاله كما أمر في كتابه يملأ الميزان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة النحل: 64]، وحصول البيان في نصوص الوحي إنما يتحقق بالعلم والتدبر، واكتساب وسائل ذلك من علوم لغوية وأصولية، وإحاطة بمصادر التشريع وبكل القواعد التي من شأنها أن يتوصل بها إلى مراد الشارع؛ خاصةً في جانب الأحكام التي إنما شرعت للامتثال، ولعل أهم ما يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي هو الوقوف على طرق دلالة الألفاظ القرآنية على معانيها ومقاصدها، وهو ما أولاه الأصوليون واللغويون عنايةً واهتماماً كبيرين، إذ أفاض الله عليهم من ساحل جوده، وأظهر لهم ما اشتبه من مبهمات الألفاظ وخفايا الخطاب.

إشكالية البحث:

وفي هذا الإطار تندرج إشكالية بحثنا هذا، إذ إن المتتبع لتعامل الأصوليين مع نصوص الوحي يدرك لا محالة أنهم يولون عنايةً بالغة لكيفية استنباط المعاني من الألفاظ والأحكام من النصوص، فأصّلوا ذلك قواعد تضبط الدلالة وتحدّد أنواعها وطرقها حتى تُحمل ألفاظ نصوص الشارع على مراده ولا يزيغ المتأمّل في استنباطه. وبما أن بحثنا يتناول طرق الدلالة عند الأصوليين تأصيلاً وتطبيقاً على سورة الطلاق، فإن أبرز التساؤلات التي لا يكتمل البحث إلا بتفصيل أجوبتها تتمثل في:

_ كيف تسهم طرق الدلالة في تفسير الخطاب القرآني، وما أثر اختلاف مناهج الأصوليين فيها على استنباط الأحكام الفقهية من سورة الطلاق

_ ما المقصود بطرق الدلالة وما موقعها في مباحث دلالات الألفاظ؟

ما منهج الحنفية والجمهور في تقسيم طرق الدلالة؟

كيف تتجلى طرق الدلالة في آيات سورة الطلاق؟ وما أثرها الفقهي؟

أسباب اختيار الموضوع:

ولقد دفعنا إلى معالجة هذه الإشكالية والإجابة عما انبنت عليه من أسئلة جملةُ من الأسباب، بعضها ذاتي شخصي وبعضها موضوعي علمي:

1. من الدوافع التي حفزتني على اختيار هذا الموضوع الميل العلمي إلى تخصص أصول الفقه، لما يتميز به من عمق علمي وأثر بالغ في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، ولا سيما مباحث الدلالات التي تعد من أدق مباحثه وأكثرها اتصالًا ببيان مراد الشارع، وقد أتاح هذا الموضوع فرصة لدراسة هذا الجانب المهم والوقوف على ما يزخر به من قضايا أصولية ذات قيمة علمية كبيرة.

2. ومن الأسباب الذاتية أيضاً السعي نحو تنمية وتطوير المهارات العلمية الشخصية في استنباط الأحكام، والوقوف على كيفية بناء وتوجيه الاختلاف الفقهي من خلال دراسة القواعد الأصولية وتطبيقها.

3. أما عن الأسباب الموضوعية فأبرزها الحاجة إلى معالجة الغموض في الفروق الأصولية: ملاحظة وجود قصور معرفي أو عدم وضوح كافٍ لدى الكثير من دارسي العلم الشرعي حول دقائق الاختلاف بين المدارس الأصولية (كالحنفية والجمهور) في تصنيف طرق الدلالة وترتيب آثارها الفقهية.

4. ندرة الكتابات التي تجمع بين التأصيل النظري لطرق الدلالة والتطبيق على سورة بعينها من القرآن الكريم بحثاً مستقلاً، وإن كانت مادته العلمية متناثرة في كتب أصول الفقه وكتب التفسير.

أهمية الموضوع:

إن أفضل ما يبرز الأهمية البالغة لمثل هذه المواضيع سواءً في جانبها النظري أو التطبيقي هو بيان متعلقها وشرف ما تثمره، ومن الواضح جداً أن:

1. طرق الدلالة من مجالات أصول الفقه التي تبحث في كيفية استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، ولا يخفى على متأمل أهمية هذا الجانب خاصةً في حيثية تعلقه بالحكم الشرعي الذي يتعبد الله به.

2. وما يزيد الموضوع أهميةً موضوعُه، فهو يبحث في كلام الله ﷻ طلباً للوصول إلى مراده، ولا يخفى أن كل ما يتخذ وسيلةً لفهم مراد الله ﷻ فبحثه من الأهمية بمكان.

3. اختلاف المناهج الأصولية في طرق الدلالة وما ترتب عليه من اختلاف في تفسير النصوص واستنباط الأحكام يعطي الموضوع أهمية تملي على كل باحث أن يأخذها على محمل التحقيق والتدقيق.

4. اختيار سورة الطلاق نموذجاً تطبيقياً يكتسب أهمية مضاعفة، إذ تتضمن هذه السورة أحكاماً فقهية دقيقة تتعلق بالأسرة والطلاق والعدة والنفقة، وهي من المسائل التي يكثر فيها الاجتهاد وتتجلى فيها طرق الدلالة بوضوح.

أهداف البحث:

هذه الأهمية البالغة لطرق الدلالة جعلتنا نبحث الموضوع ونحن نتوخى الوصول إلى هذه الأهداف:

_ العمل على رفع الإشكالية سابقة الذكر والإجابة على التساؤلات التي تشاكلها بما لا يدع غموضاً في تصورها تنظيراً وتطبيقاً، وذلك بجمع مادة علمية شاملة ومستقلة تحيط بالموضوع بإذن الله من كل جانب.

_ ضبط مفهوم طرق الدلالة وإبراز حقيقتها عند الأصوليين من الحنفية والجمهور بما لا يدع في تصوره أي غموض، ومن ثم تفسير تنوع إطلاقاتهم وبيان سبب ذلك.

_ العمل على إدراك موقع طرق الدلالة من مباحث دلالات الألفاظ بدقة، ومدى صلاحيتها لتفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعية.

_ تطبيق هذه الطرق على آيات سورة الطلاق وتفسيرها.

_ إظهار الأثر الناتج عن اختلاف طرق الدلالة من خلال التطبيق على آيات سورة الطلاق وانتقاء الأمثلة التي تفي بالغرض.

منهج البحث:

إن تحقيق هذه الأهداف سابقة الذكر لا يتأتى إلا بدراسة كافية وافية وفق منهج واضح وطريقة عمل بينة المعالم، تنتظم بها مادة المذكرة وتترابط عناصرها وتتسلسل فيها الأفكار بما يخدم الموضوع علمياً ومنهجياً، وبحكم طبيعة الموضوع الذي يتطلب استقراءً لأقوال الأصوليين والوقوف على بعض الاختلافات بينهم فقد اعتمدنا على ثلاثة مناهج على سبيل التكامل، وكان ذلك على هذا التفصيل:

أ_ المنهج الاستقرائي: وكان منهجاً متبعاً في جمع أقوال العلماء وآرائهم وتعريفاتهم لطرق الدلالة وأنواعها، إذ لا بد من تتبع كتبهم ونقولهم، وهذا مما لا يتم إلا بالمنهج الاستقرائي.

ب_ المنهج التحليلي: وكان ضرورياً في تفسير ما نقلناه عن العلماء من أقوال وآراء، واستنباط ما فيه من فوائد ومعلومات تخدم المذكرة، إذ مجرد النقل ليس مقصداً، بل المقصود فهم أقوالهم بتفكيك عباراتهم وتحليل كلماتهم طلباً لفحواها ومضمونها.

ج_ المنهج المقارن: في بعض المواضع من المذكرة تدعو الحاجة للمنهج المقارن، وذلك عند مقابلة الأقوال المتعارضة أو المتنوعة بين الحنفية والجمهور من أجل الوقوف على الأقوى فيها والترجيح بينها، بعد عرض المناقشات والاعتراضات.

عملنا في هذا البحث:

لقد اجتهدنا في هذه المذكرة على معالجة الموضوع بمنهجية تتناسب مع قواعد البحث العلمي، وكان لنا طريقة عمل مميزة تساعد على تنظيم المادة العلمية من أجل أن يحسن إخراج المذكرة على أحسن وجه وتسهيل تناولها لدى طالب العلم، وبيانها كالآتي:

أولاً: المتن.

أول سمة ركزنا على إبرازها في متن مذكرتنا هي إبراز العناية الكبيرة بالمادة العلمية خاصةً وأن الموضوع يتعلق بمبحث أصولي تترتب عليه أحكام شرعية يتعبد الله بها المؤمن، وعليه فقد تم توزيع

المادة العلمية في مطالب ومباحث مناسبة ضُبطت عناوينها بطريقة مميزة، وتحت كل عنوان نوقشت الجزئية المناسبة.

ثانياً: الهوامش.

تم تذييل المذكرة بجملة من الهوامش تساعد على حسن العودة إلى المعلومة وحسن تنظيمها، وتتمثل هذه الهوامش فيما يلي:

. الإحالات وتوثيق النصوص: إذا نقلنا قولاً لأحدهم سواءً كان نقلاً حرفياً أو نقلاً بالمعنى فإننا نحيل إلى هامش يوثقه، والتزمنا في ذلك ذكر اسم المصدر والمؤلف مع الصفحة والجزء، مستغنيةً عن تكرار بيانات النشر، على أن تُفصّل هذه البيانات كاملةً (من طبعة، ودار نشر، وبلد وسنة طبع) في فهرس المصادر والمراجع في نهاية البحث.

ثالثاً: الفهارس.

ختمنا المذكرة بفهارس تنظيمية تجمع ما اعتمدنا عليه من آيات، وفهرساً للمصادر والمراجع مرتبةً ترتيباً ألفبائياً لأسماء الشهرة لمؤلفيها، وفهرساً للموضوعات يذكر عناوين الجزئيات الرئيسية والمندرجة ضمنها مع رقم الصفحة.

خطة البحث:

تم توزيع مادة المذكرة على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين أحدهما نظري وآخر تطبيقي، انتظم كل فصل في مباحث مناسبة، وتوزع كل مبحث على ما يحتمل من مطالب، ثم خاتمة تجمع ما تم الوصول إليه من نتائج، وكل ذلك على هذا التفصيل:

_ مقدمة

_ **الفصل التمهيدي:** "دلالات الألفاظ وموقع طرق الدلالة من مباحثها"، وكان بمثابة المدخل الحسن لموضوع مذكرتنا، وتوزع على مبحثين:

_**المبحث الأول:** "دلالات الألفاظ وأنواعها عند الأصوليين"، وتم تفصيله في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

_**المبحث الثاني:** "موقع طرق الدلالة في مباحث دلالات الألفاظ"، وكان في مطلبين:

المطلب الأول: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

المطلب الثاني: بيان موقع طرق الدلالة في هذه المباحث.

_ **الفصل الأول:** "طرق الدلالة عند الأصوليين"، وهو مكوَّن من مبحثين يتحقق بهما التأصيل النظري:

المبحث الأول: طرق الدلالة عند الحنفية، وتم توزيعه على مطالب مناسبة تبين دلالة العبارة والإشارة والنص والاقتضاء.

المبحث الثاني: طرق الدلالة عند الجمهور، وتم توزيعه على مطالب مناسبة تبين المنطوق وأقسامه والمفهوم وأقسامه.

_ **الفصل الثاني:** ويمثل الجانب التطبيقي في مذكرتنا وكان بعنوان "تطبيقات طرق الدلالة على سورة الطلاق"، وتوزع على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمجال التطبيق (سورة الطلاق)، ويحوي مطالب في التعريف بالسورة وسبب نزولها وموضوعاتها وفضلها.

المبحث الثاني: التطبيق الفعلي لطرق الدلالة على آيات سورة الطلاق، ويحوي مطالب تُطبَّق فيها طرق الدلالة الأصولية تطبيقاً فعلياً على ما تضمنته السورة من نصوص وأحكام.

_**الخاتمة:** وفيها تم تدوين ما توصلنا إليه من نتائج.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على كتابات الباحثين المتأخرين التي تكلمت على طرق الدلالة وصلتها بالتفسير والاستنباط، وقفنا على دراسات التالية:

1- سورة الطلاق دراسة دلالية أصولية تطبيقية"، الباحث محمد إبراهيم حقي علي، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الزهراء، عام 2020م.اهتمت هذه الدراسة بتطبيق القواعد الأصولية والدلالية العامة لاستنباط الأحكام من السورة، لكنها

تختلف عن دراستنا في عدم تخصيص البحث والتفريع لـ "طرق الدلالة" بمسالكها الأربعة وتتبع أثرها التفصيلي في توجيه الخطاب القرآني

2- "سورة الطلاق دراسة وتحليل"، الباحث كلام الدين رحمة الله رحيم الدين، بحث منشور ومصدر عن جامعة المدينة العالمية، عام 2012م.اهتمت هذه الدراسة بتقديم تفسير تحليلي عام للسورة وتفكيك بنيتها الوعظية والتشريعية، لكنها اقتصرت على الجانب التفسيري والبياني العام، وأهملت الجانب الأصولي والدلالي المحض الذي يربط الأحكام بمسالك وطرق الدلالة الأصولية.

3- الدَّلالة اللَّفظية عند الأصوليين مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ت 771هـ) أُنموذجاً"، الباحث مصطفى قراش، أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية الآداب والفنون بجامعة وهران 1 (أحمد بن بلة)، السنة الجامعية: 2019/2018م.

اهتمت هذه الدراسة بتأصيل الدلالة اللفظية عند الأصوليين انطلاقاً من كتاب الشريف التلمساني وبيان دورها كشاهد في بناء الفروع الفقهية، لكنها تختلف عن دراستنا في كونها ركزت على دلالة الألفاظ من منظور لساني وتراثي عام على متن فقهي، بينما تفردت دراستنا بتتبع أثر طرق الدلالة تطبيقياً على الخطاب القرآني وبنيته التفسيرية في سورة الطلاق تحديداً.

4- "الفكر الأصولي ومناهجه في تأسيس طرق الدلالة اللفظية على الأحكام الشرعية"، بحث منشور في مجلة الدراسات الأصولية، عام 2021م.

اهتمت هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل بين مناهج الفكر الأصولي (الحنفية والجمهور) في تأسيس طُرق الدلالة اللفظية وبيان كيف أن الأحكام الشرعية هي ثمرة لهذه المباحث، لكنها ركزت على الجانب النظري التجريدي وصناعة الخلاف الأصولي، وأهملت الجانب التطبيقي على السور والخطابات القرآنية المتكاملة كسورة الطلاق التي هي محور مذكرتنا الحالية.

5- الدلالة اللفظية وأثرها في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية"، الباحث علي رضوان درار، أطروحة أكاديمية منشورة، عام 2022م.

اهتمت هذه الدراسة بتأصيل القواعد الدلالية اللفظية عند الأصوليين وبيان أثر التطبيق الدلالي في استخراج المعاني وتوجيه الدلالة داخل النص التفسيري، لكنها تختلف عن دراستنا في كونها اتخذت من مدونة تفسيرية معينة نموذجاً للتطبيق، بينما تفرّدت دراستنا بتركيزها على بنيّة الخطاب القرآني المباشر في سورة الطلاق كأنموذج تطبيقي فذ لطرق الدلالة.

الصعوبات والعوائق:

الباحث في الدلالات وطرق استنباط الأحكام يصطدم مع عدة معيقات بما يجعل في طريقه صعوبة، وهذا ما حدث معنا في بحثنا هذا؛ فمن أبرز الصعوبات التي مررنا بها صعوبة الجمع بين شقي الموضوع النظري والتطبيقي والإحاطة بما قاله الأصوليون في طرق الدلالة من جهة، وربطه بما تضمنته سورة الطلاق من آيات وأحكام من جهة أخرى، فضلاً عما نجده من صعوبة في فهم وشرح كلام الأصوليين القدامى من أجل توظيفه في البحث والإفادة به.

الفصل التمهيدي

دلالات الألفاظ وموقع طرق الدلالة من مباحثها

المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين

المبحث الثاني: موقع طرق الدلالة في مباحث دلالات الألفاظ

المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف دلالات الألفاظ

المطلب الثاني: أنواع دلالات الالفاظ

المطلب الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغةً:

الدلالة في اللغة مأخوذة من مادة (دلّ)، وهي الإرشاد والهداية إلى الشيء.

ومنه قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ» [سورة سبأ، الآية 14].

جاء في لسان العرب لابن منظور: دله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أعلى، وأنشد أبو عبيده" إني امرئ بالطرق ذو دلالات".[1]

وذكر ابن فارس: "الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشي، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق. والدليل الأمارة في الشيء. وهو بَيِن الدَّلالة والدِّلالة"[2].

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا:

عرفها الأصوليون بتعريفات متعددة، منها ما ذكره السبكي بقوله: " والدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[3].

" كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول".[4]

أي أن الدلالة هي ما يرشدنا ويوصلنا للمعنى المراد من خلال العلاقة بينهما.

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ.

تنقسم الدلالة باعتبار الدال من حيث كونه لفظا أو غير لفظ إلى قسمين اثنين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية.

1ابن منظور: لسان العرب، ج11، ص249.

2ابن فارس: مقاييس اللغة، ج2، ص259.

3السبكي: الإبهاج، ج1، ص204.

4ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1، ص125.

الفرع الأول: الدلالة غير اللفظية:

وهي الدلالة التي يكون الدال فيها غير لفظ، كأن يكون إشارةً أو رمزاً أو غيرها.

جاء في تعريف الباحسين لها بأنها:" كل دلالة لا يكون الانتقال فيها إلى المعنى ناشئا عن اللفظ بل عن طرق أخرى سواه، وبتنوع هذه الطرق تتنوع الدلالة إلى وضعية، وعقلية، وطبيعية"[1].

وعليه فإن الدلالة غير اللفظية تنقسم إلى أنواع ثلاثة، وهي: الدلالة الطبيعية، والدلالة العقلية، والدلالة الوضعية.

أولاً: الدلالة غير اللفظية العقلية: ما كان الانتقال فيها إلى المعنى عن طريق العقل[2]، وهي دلالة لا اختيار فيها ولا تتأخر أبدا، كدلالة الشمس على النهار.

ثانياً: الدلالة غير اللفظية الطبيعية: وهي دلالة يكون الدال فيها غير لفظ ولا تلزم بالعقل بل بالطبع فقط، لا اختيار فيها لكنها قد تتأخر، وذلك كدلالة الدخان على النار، وكدلالة الحمرة على الخجل[3].

ثالثاً: الدلالة غير اللفظية الوضعية: وهي التي يكون الدال فيها اصطلاحاً متفقاً عليه بالتواضع والاختيار من غير اللفظ، كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة.

الفرع الثاني: الدلالة اللفظية:

هي الدلالة التي يُستفاد فيها المعنى من اللفظ وتنقسم إلى:

أولا: الدلالة اللفظية العقلية: وهي ما كان الانتقال فيها من اللفظ إلى المعنى ناشئا بواسطة العقل[4].

لا اختيار فيها ولا تتأخر، كدلالة الكلام على الحياة.

1الباحسين: دلالات الالفاظ، ج1، ص18.

2المرجع نفسه ص 19.

3النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ج3، ص1057.

4الباحسين: دلالات الألفاظ ، ص 20 .

ثانيا: الدلالة اللفظية الطبيعية: هي ما دل فيها اللفظ على المعنى بواسطة اقتضاء الطبع ولا حاجة فيها إلى استدلال لغوي او عقلي. وهي دلالة لا اختيار فيها وقد تتأخر

كدلالة 'أُح' على وجع في الصدر، و "أه" على الألم.

ثالثا: الدلالة اللفظية الوضعية: كون اللفظ بِحيث إذَا أُطلق فَهمَ منه الْمعنى من كانَ عالماً بوضعهِ لَه[1].

ويندرج تحت هذا النوع من الدلالة اللفظية ثلاث أقسام:

دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه [2].

وجاء في نفائس الأصول أنها: "فهم السامع او افهامه من كلام المتكلم كمال المسمى".[3]

وسميت بذلك لأن اللفظ طابق معناه، كلفظ "البيت" يدل بدلالة المطابقة على الأرض والجدران والأعمدة والسقف.

دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء من معناه الذي وُضع له.

مثالها دلالة لفظ البيت بالتضمن على" الجدار والسقف " لكونهما داخلين في حقيقته.

وسميت بذلك لأن المعنى الموضوع له اللفظ تضمن المعنى المدلول عليه، فدل عليه في ضمنه.

دلالة الالتزام: عرفها القرافي بقوله" هي إفهام اللفظ للسامع مع لازم المسمى المبين".[4]

وشرح هذا المعنى صاحب كشف الأسرار فقال: "وفهمك لأمر خارج موضوع اللفظ التزام، والمعنى بالالتزام ان يكون المعنى الذي وضع له اللفظ بحيث إذا أطلق انتقل الذهن من فهمه إلى فهم شيء آخر يلزمه، والإلزام للشيء قد يلزمه ذهنا وخارجا، وقد يلزمه ذهنا فقط، فالأول كتلازم الأجساد والأعراض، من اللون أو الطعم وغير ذلك، والثاني كتلازم الضدين، فأنت متى فهمت البياض

1الزركشي: البحر المحيط، ج2، ص286.

2صفي الدين الهندي: نهاية الوصول، ج1، ص121.

3القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2، ص546.

4 المرجع نفسه.

مثلا... أدركت السواد، ومن ثمرات هذه الدلالة استعمال "قياس الدلالة" و هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة "[1].

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ {الأنبياء :30}، دلالة على حاجة الكائنات الحية إلى الماء، وهو معنى لازمٌ له من جهة ارتباط الحياة بالماء في الواقع.

1علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص167.

المبحث الثاني

موقع طرق الدلالة من مباحث دلالات الألفاظ

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

المطلب الثاني: بيان موقع وأهمية طرق الدلالة.

المطلب الأول: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.

ذهب الأصوليون إلى أن الألفاظ إنما وُضعت للدلالة على معانٍ معينة، وقد يكون ذلك بوضع واحد أو بأوضاع متعددة. ثم إن اللفظ قد يُستعمل في المعنى الذي وُضع له ابتداءً، وقد يُستعمل في غيره لعلاقة معتبرة. وتبعًا لذلك، تثبت له دلالة على المعنى المقصود، وهذه الدلالة قد تكون ظاهرة يدركها الذهن ابتداءً، وقد تكون خفية تحتاج إلى تأمل واستنباط. كما أن كيفية دلالة اللفظ على معناه تختلف باختلاف طرق الفهم، وانطلاقًا من هذا الأساس فقد عمد الأصوليون إلى تقسيم مباحث دلالات الألفاظ وترتيبها وفق أربعة اعتباراتٍ.

الفرع الأول: دلالات الألفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى.

قسم الأصوليون اللفظ من حيث مقدار ما يدل عليه الوضع من أفراد، إلى ثلاثة أنواع:

أولا: المشترك:

1- لغةً: الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.[1]

وأقرب الأصلين إلى المقصود الأول.

وجاء في المصباح المنير: أنه من الاشتراك بمعنى أن يشترك اثنان فأكثر في شيء ما، تقول شركته في الأمر أشركه إذاً صرت له شريكا.[2]

2- اصطلاحا: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً، من حيث هو كذلك.[3] أي أن اللفظ الواحد لا يختص بمعنى واحد فقط، بل يشترك في الدلالة على عدة معان، كلفظ " العين" الذي وضع للباصرة والجارية والجاسوس بأوضاع مستقلة.

1 ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3، ص265.

2الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص144.

3 الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ج1، ص261.

ثانياً : العام :

1-لغةً: العام من العموم يقال خير عام و مطر عام و العموم شمول امر متعدد .

" عمهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم، يقال عمهم بالعطية، والعامة خلاف الخاصة".[1]

2- اصطلاحاً: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر".[2]

أي أن اللفظ يتناول جميع أفراده دفعةً واحدة بوضع واحد لا بأوضاع متعددة، ومن غير أن يتوقف عند عدد محدود، كلفظ "المسلمون" يشمل كل مسلم دون استثناء.

ثالثاً: الخاص:

1-لغةً: الخاء والصاد أصل يدل على الفرجة والثلمة، وهو مشتق من الخصوص, وهو الانفراد وقطع الاشتراك, فالخصوص يوجب الانفراد الذي ينافي العموم والاشتراك.[3]

يقال اختصَّ فلان بكذا، أي انفرد به وتميَّز عن سواه.

2-اصطلاحاً: عرَّف الإمام بدر الدين الزركشي الخاصَّ في كتابه "البحر المحيط" بقوله: "كل لفظ استعمل لمعنى معلوم على الانفراد، أو على كثير محصور."[4]

يفيد الزركشي بهذا التعريف أنَّ الخاصَّ هو اللفظ الذي وُضع في أصل اللغة لمدلولٍ بعينه، سواءٌ أكان ذلك المدلول فردًا واحدًا كالأعلام، أم نوعًا محدودًا كأسماء الأجناس المقيَّدة، والمقصود بـ"الانفراد" أنَّ دلالته تنصبُّ على ذلك المعنى وحده دون أن تتجاوزه إلى معانٍ لا حصر لها.

الفرع الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى.

وقد ذهب الأصوليون إلى تقسيم اللفظ من هذا الجانب إلى أربعة أقسام وهي: الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية.

1ابن منظور: لسان العرب ، ج12 ،ص423.

2 الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ، ج2 ، ص309-311.

3 فتحي الدريني: المناهج الأصولية، ص502 .

4 الزركشي: البحر المحيط ، ج3 ، ص240 .

أولاً: الحقيقة.

أ- لغةً: الحاء والقاف أصل واحد، يدل على إحكام الشيء و صحته، فالحق نقيض الباطل .[1]

ب- اصطلاحاً: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب.[2]

والمراد بـ "أولاً" أنَّ اللفظ يُستعمل في معناه الموضوع له أصالةً دون أن يطرأ عليه نقلٌ أو تغييرٌ عن وضعه الأوَّل.

ثانياً: المجاز:

1- لغةً: المجاز مشتقٌّ من "جاز، يجوز" بمعنى عبر وتخطَّى، وهو مأخوذٌ من الجَوْز، وهو قطع الشيء وتجاوزه.

2- اصطلاحاً : هو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصحّ .[3]

و سمي المجاز مجازاً ،لأنهم جازوا به موضعه الأصلي أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً.[4]

ثالثاً: الصريح.

1-لغةً: الصاد والراء والحاء أصل منقاس، يدل على بروز الشيء وظهوره، ومن ذلك الشيء الصريح .[5]

يقال: لبن صريح أي خالص من مخالطة الماء، وسمي القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه عن سائر الأبنية.[6]

2-اصطلاحاً: الصريح هو الذي يدل على المعنى المراد دلالة واضحة لا تحتمل الخفاء، ولا يحتاج في فهمه إلى بيان زائد.

1 ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، ص15 .

2 الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ،ج1 ، ص28 .

3 ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، ج1 ، ص499.

4 أحمد مصطفى المراغي : علوم البلاغة ،ص248 .

5 ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج3 ،347 .

6 السرخسي : أصول السرخسي ، ج1 ، ص187 .

جاء في أصول السرخسي: الصريح هو لفظ مكشوف المعنى و المراد، حقيقةً أو مجازا.[1]

رابعاً : الكناية

1- لغةً: كلام استتر المراد منه بالاستعمال، يقال :كنوت الشيء و كنيته ،أي سترته .[2]

2- اصطلاحاً: هي اللفظ الذي يحتمل المعنى المراد وغيره.

عرفها صاحب كشف الاسرار بقوله "هي ما خفى المراد به في نفسه ، سواءً كان المراد معنى حقيقياً أو معنى مجازياً .[3]

الفرع الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء.

بناءً على اختلاف الألفاظ في الوضوح والخفاء، سلك كُل من الحنفية والمتكلمين طريقاً مختلفاً في تقسيم الألفاظ من حيث دلالتها على الأحكام، فقسِّم اللفظ ابتداءً عند الجميع إلى قسمين: واضح وخفّي (مبهم)، ثم تفرع كل من الواضح والخفي على مراتب:

أولا: واضح الدلالة

وهو اللفظ الذي يدل على معناه بنفسه، ولا يحتاج في فهمه إلى أمر خارج عنه من قرائن وأدلة خارجية.

1. الواضح عند الحنفية: قسّم الحنفية اللفظَ باعتبار وضوح دلالته على معناه إلى أربعة أقسام وهي: الظاهر، النص، المفسر، المحكم، مرتبة من حيث قوة الوضوح، فالظاهر أدناها وضوحاً والمحكم أعلاها.

أ- الظاهر.

لغةً: الظاهر نقيض الباطن، يقال: ظهر الأمر أي بان وانكشف.

اصطلاحاً: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمُّل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعًا فيما هو المراد.

1المرجع السابق.

2 الجرجاني: كتاب التعريفات، ص187 .

3 حافظ الدين النسفي: كشف الأسرار، ج1 ، ص66 .

أي أن معنى اللفظ ظاهر واضح جلي، لا يحتاج سامعه إلى تفكر وبحث لفهم مراد المتكلم.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾"المائدة:38"

فلفظ "اقطعوا" ظاهر في وجوب قطع يد السارق، إذ يفهم منه فور سماعه أن المراد هو القطع الحقيقي لليد، دون حاجة إلى تأمل أو تفكر.

ب- النص.

لغةً : جاء في لسان العرب في مادة ن ص ص، نصص النَّصُّ رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصا.[1]

ومن ذلك لفظ "المنصة" والذي يفيد المكان المرتفع الظاهر.

اصطلاحاً: النص ما ازداد وضوحا على المعنى الظاهر لمعنى في

نفس المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى.[2]

ومعنى هذا الكلام أن الزيادة في الوضوح في النص على الظاهر سببها ليس اللفظ نفسه، وإنما سببها سياق الكلام الذي أورده المتكلم ابتداءً.

ج- المفسر.

لغةً: الفَسْرُ: الْبَيَانُ. فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، ويفْسُرُه، بِالضَّمِّ، فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه، وكشف المغطى، والتَّفْسيرُ مِثْلُهُ .[3]

اصطلاحاً : اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفًا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل.[4]

وبهذا يكون المفسر أقوى من الظاهر والنص لعدم احتمالية تأويله أو تخصيصه مع بقاء احتمال النسخ.

1ابن منظور: لسان العرب، ج7، ص97.

2الجرجاني: التعريفات، ص310.

3ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص55.

4السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص165.

مثاله قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾"الحجر:30"

لفظ "الملائكة" عام يحتمل أن يراد به الخصوص، فلما جاء لفظ "كلهم أجمعون" زال هذا الاحتمال وانتفى التأويل، فأصبح اللفظ مفسَّرًا لا يحتمل إلا معنى واحدًا وهو شمول السجود لجميع الملائكة دون استثناء.

د- المحكم.

لغةً: مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان، يقال: أحكمت الشيء أي أتقنته، ومنه الحكمة وهي العلم المتقن بحقائق الأشياء.

اصطلاحاً: اللفظ الذي دلّ على معناه، دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلًا، ولا تخصيصًا، ولا نسخًا حتى في حياة النبي ﷺ، ولا بعد وفاته بالأولى.[1]

قال السرخسي: "المحكَم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ، ولهذا سمّى الله تعالى المحكمات: أمَّ الكتاب، أي الأصل الذي يكون المرجع إليه، بمنزلة الأم للولد، فإنه يُرجع إليها".[2]

ومنه فالمحكم أقوى درجة من المفسَّر لأنه غير قابل لنسخ والتأويل معاً.

تبين لنا من خلال ما سبق منهج الحنفية في واضح الدلالة، والأن ننتقل إلى التعرف على منهج المتكلمين في هذا الباب.

2. الواضح عند الجمهور: قسّم جمهور المتكلمين دلالة اللفظ من حيث وضوحه إلى قسمين: "النص والظاهر"، وذلك خلافًا للحنفية الذين جعلوها أربع مراتب، وفيما يلي بيان هذين القسمين وما يندرج تحتهما.

أ- النص.

جاء في كتاب جنة الناظر لابن قدامى المقدسي أن النص هو: "ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} (البقرة:196)".[3]

1محمد أديب صالح: تفسير النصوص، ج1، ص144.

2السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص165.

3ابن قدامى : روضة الناظر وجنة المناظر، ج 1، ص506.

والذي يفهم من كلامه أن النص يدل على معناه بوضوح تام، وبدلالة قطعية غير قابلة للتأويل أو التفسير، وفي المثال الذي ذكره لفظ "عشرة" لا يقبل احتمالاً أخرَ أو تفسيراً مخالفاً.

ب- الظاهر.

عرّفه أبو إسحاق المروزي بقوله: الظاهر لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنًى، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدر الظن والفهم. فهو بالنسبة للمعنى الراجح: ظاهر، وبالنسبة للمعنى المرجوح: مؤول.[1]

ومعنى كلامه أن للظاهر معنيين أحدهما الذي يسبق ويتقدم في ذهن السامع فور سماعه، والأخر وهو المعنى الذي لا يتبادر في الذهن ابتداءً وإنما يحتاج إلى قرينة تسوغ المعنى إليه. فالأول هو الظاهر، والثاني هو المؤوَّل.

ومنه يظهر لنا أن جوهر التفريق بين الظاهر والنص عند جمهور الأصوليين هو قبول الاحتمال من عدمه.

ويظهر لنا أن الجمهور والحنفية يتفقان في الجوهر ويختلفان في المصطلح والتقسيم، والحنفية أدق تفصيلاً في هذا الباب.

فالظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية، والنصُّ عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية، كما يقابل المحكم عندهم؛ لانتهاء فترة النسخ بوفاة رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –، وانقطاع الوحي .[2]

ثانياً: خفي الدلالة.

ويراد به اللفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاءً لذاته، أو لعارض، فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره. وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد، فيفهم المراد، وقد يتعذر زواله إلا ببيان من الشارع .[3]

1محمد أديب صالح: تفسير النصوص، ج1، ص178.

2الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص96.

3 محمد أديب صالح: تفسير النصوص، ص191 .

1. خفي الدلالة عند الحنفية:

وله أربع مراتب تتفاوت في درجة الخفاء، وهي: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

وتتصاعد درجة الإبهام والخفاء من الخفي وصولاً إلى المتشابه الذي يمثل أعلى مراتب الخفاء.

أ- الخفي:

لغةً: مأخوذ من الخفاء وهو عدم الظهور، والستر والكتمان.[1]

اصطلاحاً: عرفه شمس الأئمة السرخسي بقوله:" هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب".[2]

أي أن الخفاء ليس أصليا في اللفظ، بل طرأ عليه بسبب أمر عارض، ويمكن رفع هذا الخفاء بالاجتهاد والبحث.

مثاله: قوله ﷺ: "القاتل لا يرث، لفظ "القاتل" واضح في أصله، لكن هل يشمل من قتل مورثه خطأً أم لا؟

فأما القاتل عمداً فمحروم من الإرث اتفاقاً، وأما القاتل خطأً ففيه خفاء، ولذلك اختلف العلماء فمنهم من حرمه ومنهم من لم يحرمه، وهذا الخفاء لا يُرفع إلا بالبحث والاجتهاد.

ب- المشكل:

لغةً: مأخوذ من قولهم: أشكل الأمر إذا دخل في أشكاله وأمثاله بحيث لا يعرف بدليل يتميز به، وذلك كقولهم: (أحرم) أي دخل في الحرم، و (أشتى) أي دخل في الشتاء.[3]

اصطلاحاً: مَا ازْدَادَ خَفَاء على الْخَفي كَأَنَّهُ بَعْدَمَا خَفِي على السَّامع حَقِيقَة دخل فِي أشكاله وَأَمْثَاله حَتَّى لَا ينَال المُرَاد إِلَّا بِالطَّلَبِ ثمَّ بِالتَّأَمُّلِ حَتَّى يتَمَيَّز عَن أَمْثَاله.[4]

1 الفيروزآبادى: القاموس المحيط، ص1280 .

2السرخسي : أصول السرخسي، ج1 ،ص167 .

3علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص52 .

4الشاشي: أصول الشاشي، ص81 .

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وجه الإشكال لفظ "القُرُوء"، إذ يصدق لغةً على الحيض وعلى الطهر معاً، فاشتبه على العلماء أيهما المراد.

واحتاج كل منهم إلى الاستعانة بالقرائن والأدلة الخارجية حتى يتميز المعنى المراد عن غيره.

ت- المجمل:

لغةً: "أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل، والمجمل لغة : المبهم، مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام وعدم التفصيل".[1]

اصطلاحاً: لْمُجْمل وَهُوَ مَا احْتمل وُجُوهًا فَصَارَ بِحَال لَا يُوقف على المُرَاد بِهِ إِلَّا بِبَيَان من قبل الْمُتَكَلّم.[2]

مثال: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ هنا لفظ "الصلاة" و"الزكاة" لا يمكن معرفة المراد منهما بمجرد البحث أو التأمل في اللفظ نفسه، بل لا بد من بيان خارجي، والبيان هنا كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فكانت السنة هي البيان الذي رفع الإجمال.

ث- المتشابه:

لغةً: اشتبهت الأمور وتشابهت، التبست لإشباه بعضها بعضاً، وشبَّه عليه الأمر: لبَّس عليه.[3]

اصطلاحاً: اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاء من نفسه، ولم يفسَّر بكتاب أو سنّة، فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة، أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم.[4]

مثاله: المقطعات في أوائل السور كـ "الم"، و كقوله اليد، والوجه، والعين، والسمع، والبصر والرؤية بالعين، ونحو ذلك مما دلت النصوص على ثبوتها لله .

ومنه فإن المتشابه أعلى مراتب الخفاء عند الحنفية، لأن خفاءه لا يُرفع لا بالطلب ولا بالتأمل، بل هو مما استأثر الله بعلمه، وعلى المسلم أن يؤمن به ويكل علمه إلى الله تعالى.

1الفيومي: المصباح المنير،ج1، ص110. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج1، ص481.

2 الشاشي: أصول الشاشي، ص81 .

3ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص503.

4السرخسي: أصول السرخسي، ج1، ص169. علاء الدين بن البخاري: كشف الأسرار، ج1، ص55.

2. خفي الدلالة عند الجمهور.

وهو على قسمين عند الجمهور هما: مجمل ومتشابه.

أ- المجمل:

اصطلاحاً: ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال.[1]

وهو بهذا المعنى يشمل أنواع الخفي الثلاثة عند الحنفية ما عدا المتشابه، وبيانه يكون من المتكلم نفسه أو بالطلب والتأمل والاجتهاد.

ب- المتشابه: من العلماء من اعتبر أن المتشابه هو المجمَل، ذهب إمام الحرمين كما يتضح من كلامه؛ في "البرهان" قوله: (المختار عندنا أن المحكَم كل ما علم معناه وأدرك فحواه، والمتشابه هو المجمَل).[2]

وبالتفصيل فقد اختلف العلماء في تحديد العلاقة بين المتشابه والمجمل على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: المتشابه والمجمل بمعنى واحد، وهو ما ذهب إليه بعضهم.

الرأي الثاني: المجمل نوع من المتشابه، وهذا يعني أن المتشابه أعم وأشمل من المجمل.

الرأي الثالث: المجمل هو الأكثر استعمالاً في الاصطلاح، وهو عند الجمهور يشمل أنواع الخفاء الثلاثة عند الحنفية، وهي الخفي والمشكل والمجمل.

يظهر لنا مما تقدم أن المجمل عند المتكلمين أوسع مما هو عند الحنفية، إذ يشمل عندهم أنواع المبهم عند الحنفية ما عدا المتشابه، ومن هنا "كان كل مجمل عند الحنفية مجملاً عند المتكلمين، ولا عكس"[3]

1الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، ص722.

2امام الحرمين: البرهان، ج1، ص424.

3محمد أديب صالح: تفسير النصوص، ج1، ص181.

وعلى الرغم من اختلاف المسلكين في التقسيم والتفصيل إلا أنهما يلتقيان في الغاية والمضمون، وهي بيان مراتب الخفاء في الألفاظ للتوصل إلى الفهم الصحيح للنصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها على وجهٍ سليم.

الفرع الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار الطرق والكيفية.

طرق الدلالة هي الأساليب والمسالك التي يسلكها الناظر في النصوص للكشف عن معانيها ومقاصدها، وقد عُني علماء الأصول بهذه الطرق عناية بالغة، مستعينين بما قرره علماء اللغة.

وتتنوع طرق الدلالة بحسب طبيعة اللفظ من جهة وضعه واستعماله، ومن جهة ما يُفهم منه صراحةً أو إيماءً أو التزاماً، وقد انقسم علماء أصول الفقه في هذا الشأن إلى مدرستين عند وضع القواعد والضوابط المتعلقة بكيفية وطرق دلالة اللفظ على المعنى، وهما: طريقة الحنفية، والتي يظهر من خلال كتبهم وتتبع ما نقله علمائهم أنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. الثانية طريقة الجمهور أو المتكلمين والتي تنقسم عندهم إلى: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

وسيأتي ذكر كل هذه الطرق والتقسيمات بتفاصيلها في الفصل الثاني إن شاء الله.

المطلب الثاني: موقع وأهمية طرق الدلالة في مباحث الدلالات.

من خلال استقراء مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين، يتبيّن أنّها تُدرس وفق اعتباراتٍ متعدّدة، تبدأ بالنظر في وضع اللفظ للمعنى، ثم باعتبار الاستعمال، ثم من حيث وضوح الدلالة وخفائها، لتنتهي إلى النظر في كيفية دلالة اللفظ على المعنى. وفي ضوء هذا الترتيب، يظهر أنّ طرق الدلالة إنما تندرج ضمن هذا الاعتبار الأخير، والذي يمثّل المرحلة التطبيقية التي يُنتقل فيها من مجرّد معرفة الوضع اللغوي إلى كيفية الاستفادة منها في استنباط الحكم الشرعي، لأنها تمثل

الوسيط المنهجي بين النص الشرعي والحكم الفقهي، إذ لا يمكن للمجتهد أن يستنبط حكمًا شرعيًا دون الوقوف على الكيفية التي دلّ بها اللفظ على ذلك الحكم.

وقد انتهى الباحثون إلى التأكيد على الأهمية البالغة لمسائل دلالات الألفاظ ضمن مباحث علم أصول الفقه، وهو ما يتجلّى بوضوح في عناية كبار الأصوليين بها؛ إذ أفردوا لها مباحث مستقلة واعتنوا بتفصيلها، كما يظهر ذلك عند فخر الإسلام البزدوي في كتابه كنز الوصول، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله، وسيف الدين الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام؛ الأمر الذي يعكس المكانة الرفيعة التي تحتلها طرق الدلالة في البناء الأصولي.

الفصل الأول: التأصيل النظري لطرق الدلالة عند الأصوليين.

يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: طرق الدلالة عند الحنفية.

المبحث الثاني: طرق الدلالة عند الجمهور.

المبحث الأول: طرق الدلالة عند الحنفية.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: دلالة النص.

المطلب الثاني: دلالة الإشارة.

المطلب الثالث: دلالة النص.

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء.

تقتضي دراسةُ طرقِ الدلالة عند الحنفية والجمهور تناولَ هذا الموضوع تناولًا تأصيليًا، يُبرز كيفية تعامل الأصوليين معه باعتباره من الوسائل الأساسية في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تتبّع أقوال الأصوليين في هذا الباب، وجمع ما تفرّق من مباحثه لديهم، وبيان الاختلاف الحاصل في التقسيمات وتنوع المصطلحات عند كلٍّ من الحنفية والجمهور.

قسم علماء الحنفية طرق الدلالة إلى أربعة أقسام وهي: عبارة النَّص وإشارة النَّص ودلالة النَّص واقتضاء النَّص، ومنطلق هذا التقسيم عندهم مبني على أن دلالة اللفظ على الحكم: إما أن تثبت بنفس اللفظ وتنقسم إلى نوعين: الأول ما كان المعنى مقصودًا من اللفظ، أي أن الكلام سيق من أجله، وهذه هي عبارة النص، والثاني ما لم يكن المعنى مقصودًا لا أصالةً ولا تبعًا، وإنما يُفهم بطريق اللزوم، وهذه تُسمّى إشارة النص.

وأما الدلالة التي لا تُستفاد من اللفظ بنفسه، فهي نوعان: النوع الأول ما فُهم معناها اعتمادًا على دلالة اللغة، وتُسمّى حينئذٍ دلالة النص، وإما أن يكون فهمها متوقفًا على اعتبارٍ شرعي، فتُعرف بـ دلالة الاقتضاء.

وقد ذكر التفتازاني في "التلويح" فقال: (ووجه ضبطه – على ما ذكره القوم – أن الحكم المستفاد من النظم: إما أن يكون ثابتًا بنفس النظم أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقًا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهومًا منه لغة فهي الدلالة، أو شرعًا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسُّكات الفاسدة)[1].

المطلب الأول: عبارة النَّص:

أولاً: تعريفها لغةً:

كلمة(عبارة) مصدر لفعل (عبر)، ومما ورد في معناها "العين والباء والراء أصلٌ صحيح واحدٌ يدلُّ على النفوذ والمضيِّ في الشئ. يقال: عَبَرت النّهرَ عُبُوراً"[2].

وتأتي كذلك بمعنى التعبير فيقال: عبّر عن الشيء إذا أوضحه وبيّنه.

1التفتازاني: التلويح على التوضيح ، ج1، ص248.

2ابن فارس: مقاييس اللغة،ج4، ص207.

فتكون عبارة النص هي الإفصاح عما في النفس من كلام.

ثانياً: تعريفها اصطلاحا:

دلالة اللفظ على المعنى المقصود من سياق الكلام، سواء كان المقصود أصليًا أو تبعيًا، وقد عرفها التفتازاني بقوله " ما كان ثابتا بنفس النظم، وكان النظم مسوقا له"[1].

أمثلة: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة275) فإن هذه الآية دلّت بعبارتها على معنيين:

الأول: حِلّ البيع وحرمة الربا.

الثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا.

وقد أفادت الآية كلا المعنيين معاً، غير أن المعنى الثاني وهو نفي المماثلة هو المقصود الأصلي من سياق الآية، إذ نزلت رداً على من زعم أن البيع كالربا بقوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾. أما المعنى الأول وهو بيان حكم البيع والربا فهو مقصود تبعاً، لأن نفي المماثلة بين الأمرين لا يتحقق إلا ببيان حكم كل منهما أولاً، حتى يُستدل من اختلاف الحكمين على انتفاء التماثل بينهما.

المطلب الثاني: دلالة الإشارة:

أولاً: تعريفها لغةً

الشين والواو والراء أصلان مطَّردان، الأوّل منهما إبداء شيءٍ وإظهارُه وعَرْضه، والآخَر أخْذ شيء[2].

وأشار ابن منظور إلى معنى أخر وهو الإيماء والإشارة بقوله: "أَشار الرَّجُلُ يُشِيرُ إِشارَةً إِذا أَوْمَأَ بيديْه"[3].

يُقال: أشار إلى الرأي، أي لوّح به تلميحًا يفهم منه المراد.

1التفتازاني (792هـ)،شرح التلويح على التوضيح ،ج1، ص248.

2ابن فارس: مقاييس اللغة، ج3، ص226.

3ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص437.

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً

عرفها البزدوي: هُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلَا سِيقَ لَهُ النَّصُّ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَسَمَّيْنَاهُ إشَارَةً.[1]

يعني أن اللفظ دلّ على هذا المعنى بطريق اللزوم، وهو معنى لم يقصده المتكلم أصلاً، لكنه ثابت بمقتضى اللغة ومنطق الكلام.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل43)

دلالة العبارة: وجوب السؤال على الجاهل حتى يتعلم أحكام دينه، وهذا هو المقصود الأصلي الذي سِيقت الآية لأجله.

دلالة الإشارة: وجوب وجود العلماء الذين يُسأَلون، إذ لا يمكن تحقيق المقصود من الآية وهو السؤال إلا بوجود من يُجيب عنه.

وهذا المعنى لم يُقصد من الآية لا أصالةً ولا تبعاً، ولم يُسَق النص لأجله، لكنه لازم عقلي يتوقف عليه ا لمعنى الأصلي، إذ إن الأمر بالسؤال يستلزم بالضرورة وجود من يُسأَل، فثبت وجوب وجود العلماء من باب دلالة الإشارة لا دلالة العبارة.

المطلب الثالث: دلالة النَّص

أولاً: تعريفها

عرفها صاحب أصول الشاشي بقوله:" مَا علم عِلّة للْحكم الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لُغَة لَا اجْتِهَادًا وَلَا استنباطا".[2]

معنى كلامه أن دلالة النص تتمثل في دلالة اللفظ، بحسب مقتضى اللغة، على ثبوت حكم المنطوق به لما سكت عنه، بحيث يُفهم ذلك مباشرة دون حاجة إلى اجتهاد أو إعمال نظر أو استنباط.

1علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، ج&، ص68.

2الشاشي: أصول الشاشي، ص104.

وهذا ما ذكره صاحب كشف الأسرار بقوله:" هِيَ فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مِنْ الْمَنْطُوقِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ ".[1]

واختلفت التسميات لهذا الطريق باختلاف النظرة فسميت:

دلالة الدلالة: لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه.

وسميت فحوى الخطاب: لأن فحوى الكلام معناه، يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه.

لحن الخطاب: لأن الفحوى واللحن والمعنى بمعنى واحد.

مفهوم الموافقة عند الشافعية: لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق.

ثانياً: أقسام دلالة النَّص

1-أقسامها باعتبار أولوية المسكوت عنه أو مساواته للمنطوق:

تنقسم دلالة النص بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- القسم الأول: أن تكون العلة في المسكوت عنه أقوى وأظهر منها في المنطوق، فيثبت له الحكم من باب أولى، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(الإسراء: الأية23)، فعبارة النص تفيد النهي عن التأفف، بينما دلالة النص تفيد النهي عن الضرب والشتم، لأنهما أشد إيذاءً من التأفف، فهما أولى بالنهي منه.

ب-القسم الثاني: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، مثاله قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(النساء: 10)، فعبارة النص تفيد النهي عن أكل أموال اليتامى، ودلالة النص تفيد النهي عن كل أنواع إضاعتها من تبديد وحرق وغيره، لمساواتها الأكل في الضرر.

1. أقسام دلالة النص باعتبار القطعية والظنية:

تنقسم إلى قسمين:

1علاء الدين البخاري: كشف الأسرار، ج1، ص73.

أ- القطعية: هي التي يُفهم منها الحكم فهمًا جازمًا لا يحتمل غيره، ومن أمثلتها تحريم التأفف للوالدين، إذ يدل ذلك دلالةً قطعية على تحريم ما هو أشد منه كالشتم والضرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: الأية23).

ب- الظنية: ما احتمل المعنى فيها غيره، ومثالها إلزام من أفطر بالأكل أو الشرب عمداً في رمضان بالكفارة، مستنداً إلى حديث من جامع في رمضان، غير أن العلة هنا محتملة: أهي انتهاك حرمة الشهر على إطلاقها، أم أنها خاصة بالجماع دون سواه؟

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء.

أولاً: تعريفها لغةً

الطلب، ومنه "اقتضى دَيْنَه وتقاضاه" أيْ طَلَبَه، و "استقضَى فلاناً" طَلَب إليه أنْ يقضيه[1].

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً

المقتضى زِيَادَة على النَّص لَا يتَحَقَّق معنى النَّص إِلَّا بِهِ كَأَن النَّص اقْتَضَاهُ ليَصِح فِي نَفسه[2].

أي أن في الكلام محذوفاً لا يتحقق معنى النص بدونه، فيُقدَّر ذلك المحذوف ليتم المعنى ويستقيم.

كما عرفه عبد العزيز البخاري شارح كتاب "أصول البزدوي" بقوله:" وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الشَّيْءُ بِالْمُقْتَضَى؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصّ؛ وَإِنَّمَا شُرِطَ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرُ اقْتِضَاءِ النَّصّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَ النَّصُّ إيَّاهُ فَتَكُونُ صِحَّةُ النَّصّ مُتَوَقِّفَةً عَلَيْهِ تَوَقُّفَ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ فَيُقَدَّمُ لَا مَحَالَةَ وَلَمَّا اقْتَضَى النَّصُّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِصِحَّتِهِ صَارَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُضَافًا إلَى النَّصّ بِوَاسِطَةِ اقْتِضَاءِ النَّصّ إيَّاهُ".[3]

مثال: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾(يوسف:82)، عندما نقرأ هذه الآية نجد أن ظاهر النص يأمر بسؤال القرية، لكن القرية جمادٌ لا تتكلم ولا تُسأل، فهنا يأتي دور المقتضى لفهم هذه الآية، وهو أن النص يستلزم تقدير كلمة محذوفة لا يصح الكلام إلا بها:

في الجزء الأول:

الأصل: واسأل القرية

التقدير: واسأل سكانَ القرية

لأن السؤال لا يوجه إلا لمن يعقل، فاقتضى النص تقدير (سكانها) ليستقيم المعنى.

في الجزء الثاني:

1الفارابي : لصحاح تاج اللغة، ج 6، ص 2464 .ولسان العرب ،ج15،ص 187 .والقاموس المحيط 1325.

2الشاشي: أصول الشاشي، ص109.

3عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، ج1، ص75.

الأصل: والعير التي أقبلنا فيها

التقدير: ورجالَ العير التي أقبلنا فيها

لأن العير وهي الإبل لا تُسأل، فاقتضى النص تقدير (رجالها).

المستفاد: أن النص لم يذكر (السكان) ولا (الرجال) صراحةً، لكنه اقتضاهما ضرورةً، لأنه بدونهما يصبح الكلام غير مفيد ومستحيل، وهنا يتجلى معنى دلالة الاقتضاء.

المبحث الثاني: طرق الدلالة عند الجمهور.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

بعد أن تناولنا أقسام دلالة اللفظ عند مدرسة الأحناف، ننتقل الآن إلى الحديث عن الموضوع نفسه لكن من منظور مدرسة المتكلمين حيث قسّموا دلالة اللفظ إلى قسمين وهما: المنطوق والمفهوم، ويعود السبب في هذا التقسيم إلى اعتبارهم أن دلالة اللفظ على المعنى إما أن تؤخذ من منطوق الكلام الملفوظ، أو تؤخذ من مفهوم الكلام سواءً وافق المنطوق أو خالفه.

كما أنه يندرج تحت كلٍّ منهما أقسام وتفريعات أخرى، سيأتي تفصيلها وبيانها فيما يأتي.

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

للوقوف على دلالة المنطوق وجب تناول معناه في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف المنطوق

أولاً: تعريفه لغةً: المنطوق اسم مفعول من نطق، جاء معجم في لسان العرب لابن منظور قوله" نطق: نَطَقَ الناطِقُ يَنْطِقُ نُطْقاً: تَكَلَّمَ. والمَنطِق: الْكَلَامُ."[1]

ثانياً: اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعريفات مختلفة، ومن التعريفات المعتمدة عند جمهور المتكلمين منهم تعريف ابن الحاجب والذي عرفه بقوله:" المنطوق ما دلَّ عليه اللفظ في محل النُّطق".[2]

الفرع الثاني: أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق الى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

أولاً: المنطوق الصريح.

وهو ما وضع اللفظ له[3]،أي: أن اللفظ موضوع لذلك المعنى المقصود أصالةً، ولا يمكن أن نجد هذا المفهوم إلا في كون دلالة هذا النوع دلالة مطابقة أو تضمن[4].

1لسان العرب: ابن منظور، ج10، ص354.

2ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل، ج2، ص924.

3المرجع نفسه.

4الأصفهاني: شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، ص160.

ثانياً: المنطوق الغير صريح:

فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ إن اللفظ مستلزم لذلك المعنى[1].وينقسم المنطوق غير صريح على دلالة اقتضاء، وإيماء، وإشارة.

1-دلالة اقتضاء: عرفها الغزالي بقوله:" وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَا يَكُونُ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ إمَّا مِنْ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ صَادِقًا إلَّا بِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمَلْفُوظِ شَرْعًا إلَّا بِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ عَقْلًا إلَّا بِهِ"[2].

مثال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[3] يدل على رفع المؤاخذة عن الإنسان في حال الخطأ أو النسيان أو الإكراه، أي أن الحكم يتعلق بعدم المؤاخذة وليس برفع وقوع الخطأ أو النسيان نفسه، لأنهما يقعان فعلاً في الأمة.

2-دلالة الإيماء(التنبيه):

- لغةً: الإيماءُ: الإشارة بالأَعْضاء كالرأْس وَالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ[4].
- اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على لازم مقصود لا يتوقف عليه صدق الكلام؛ ولا صحته، كاقتران وصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف علة له؛ لكان اقترانه به بعيدًا عن وقوعه في كلام البليغ[5].

أي أن يرد الحكم الشرعي مصحوباً بعلة تبين سبب ورود هذا الحكم، وليست مجرد حشوا وكلام زائد.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، هذا الاقتران بين السرقة والقطع بواسطة الفاء يُومئ إلى أن السرقة هي علة وجوب القطع، ولو لم يكن بينهما هذه العلاقة السببية لما كان لاقترانهما في الكلام أي معنى، والكلام القرآني منزّه عن أن يكون فيه ما لا فائدة منه.

1اديب صالح: تفسير النصوص، ج1، ص477.

2 الغزالي: المستصفى، ص263.

3أخرجه ابن ماجه رقمه2045: واللفظ له، والطبراني في معجم الأوسط رقم،8273: والبيهقي رقمه1.

4 ابن منظور: لسان العرب، ج15، ص415.

5السبكي: مختصر ابن الحاجب، ج3، ص486.

3-دلالة الإشارة: جاء في المستصفى للغزالي بأن دلالة الإشارة هي:" مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لَا مِنْ اللَّفْظِ، وَنَعْنِي بِهِ: مَا يَتَّسِعُ اللَّفْظُ مِن غَيْرِ تَجْرِيدٍ قَصَدَ إِلَيْهِ".[1]

أي أن المتلقي يفهم من المتكلم بطريق الاشارة ما لا يدل عليه اللفظ المنطوق.

كما أنه يُفهم من الكلام تبعًا لا قصدًا؛ فالمتكلم لم يقصده أصلاً، لكن اللفظ يحتمله ويدل عليه بطريقة غير مباشرة.

مثال: قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وفي ذلك إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأنه إذا كانت مدة الرضاعة والفطام أربعةً وعشرين شهرًا كما دلّت عليه آية لقمان، وكان مجموع الحمل والفصال ثلاثين شهرًا كما في آية الأحقاف، فإن الفرق بين العددين ستة أشهر، وهو ما استنبط منه العلماء أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

اعتبر علماء الأصول من المتكلمين المفهوم من دلالات الألفاظ، ولم يقتصروا فقط على ما يدل عليه اللفظ المنطوق سواءً كان صريحاً أو غير صريح، بل عملوا على استنباط المعاني والدلالات للكلمات مما يأتي به السياق أيضاً وسمَّوه بالمفهوم.

الفرع الأول: تعريف المفهوم.

أولاً: تعريفه لغةً: المفهوم مصدر الفهم، "فهم: الفَهْمُ: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءَ بِالْقَلْبِ. فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: عَلِمَه؛ الأَخيرة عَنْ سِيبَوَيْهِ. وفَهِمْت الشَّيْءَ: عَقَلتُه وعرَفْته. وفَهَّمْت فُلَانًا وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الْكَلَامَ: فَهِمه شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. وَرَجُلٌ فَهِمٌ: سَرِيعُ الفَهْم، وَيُقَالُ: فَهْمٌ وفَهَمٌ"[2].

1الغزالي: المستصفى، ص263.

2ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص459.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: عرفه الآمدي بأنه:" فَهُوَ مَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ"[1]، وسار على هذا التعريف ابن الحاجب فعرفها بقوله: "و المفهوم بخلافه، أي لا في محل النطق"[2].

ومعنى كلامهم أن المفهوم يستخرج من اللفظ المسكوت عنه أي الذي لم يذكر في الكلام.

الفرع الثاني: أقسام المفهوم.

قسم الأصوليون المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة، مفهوم مخالفة، وأساس هذا التقسيم أن المسكوت عنه قد يكون موافقاً للمنطوق أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً سميَّ مفهوم موافقة، وإن كان مخالفاً سميَّ مفهوم مخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة:

1-تعريف مفهوم الموافقة:

أ- **لغةً:** مما ورد في المعاجم العربية "الواو والفاء والقاف: كلمةٌ تدلُّ على ملاءمة الشيئين. منه الوَفْق: الموافَقة. واتَّفَق الشيئانِ: تقارَبَا وتَلاءَما. ووافَقْتُ فلاناً: صادقْتُه، كأنهما اجتمعا متوافِقَين"[3].

ب- **اصطلاحاً:** أَمَّا مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ فَمَا يَكُونُ مَدْلُولُ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُوَافِقًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا فَحْوَى الْخِطَابِ، وَلَحْنَ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَعْنَى الْخِطَابِ.[4]

أي أن ما يستفاد من المسكوت عنه يكون موافقاً لما نطق به.

2-أقسام مفهوم الموافقة:

اختلف في تسمية اقسام وأنواع مفهوم الموافقة وقد بين هذا شارح "مفتاح الوصول" بقوله: "والناس مختلفون في الألفاظ -المصطلحات-التي يعبرون بها عن المفهوم هذا، وما يفرقون به

1الآمدي: احكام الاحكام، ج3، ص66.

2السبكي: رفع الحاجب، ج3، ص483.

3ابن فارس: مقاييس اللغة،ج، 6ص 128.

4الآمدي: احكام في أصول الآحكام، ج3، ص66.

أنواعه، فمنهم من يقول: فحوى الخطاب هو المفهوم الموافق الذي يكون أولى في الاعتبار من المنطوق به. ولحن الخطاب هو المفهوم المساوي في الاعتبار للمنطوق به.

ومنهم من يقول أن تنبيه الخطاب وفحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة، أسماء مترادفة، ومنهم من يرى، أن مفهوم الموافقة ولحن الخطاب أسماء مترادفة، ومنهم من ذهب إلى أن مفهوم الموافقة يسمى دليل الخطاب ولحن الخطاب.

ومنهم من يرى أنه يسمى تنبيه الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب، ومنهم من يرى غير ما ذكر، والناس في هذا على خلاف شديد كما تقدم ذكره"[1].

أ- فحوى الخطاب:

- **لغةً:** الفاء والحاء والحرف المعتلّ كلمةٌ واحدة. منها الفَحَا: أبزارُ القدر. يقال: فحِّ قِدرَك. فأمَّا فَحوَى الكلامِ فهو ما ظَهَرَ للفهم من مَطَاوِى الكلام ظهورَ رائحة الفحاء من القدر، كفَهْم الضَّرب من الأفّ[2].
- **اصطلاحاً:** عرفه الشوكاني بقوله:" فَإِنْ كَانَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ فَيُسَمَّى فَحْوَى الْخِطَابِ"[3].

مثال: قوله تعالى: "وإن تأمنه بقنطار يؤدّه إليك" يدلّ بمنطوقه على أنّ من أهل الكتاب من إذا اؤتمن على مال كثير (كالقنطار) أدّاه ولم يخن.

أمّا بمفهومه، فيُفهم من باب أولى أنّه إذا كان أمينًا في الكثير، فهو في القليل أشدّ أمانة.

ب- لحن الخطاب.

- **لغةً:** لحن: اللَّحْنُ: ما تَلْحَنُ إليه بلسانك، أي: تميل إليه بقولك[4].
- **اصطلاحاً:** حَيْثُ يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَلْفُوظِ بِهِ.....، وإن كان مساويا فَيُسَمَّى لَحْنَ الْخِطَابِ[5].

1مولود السريري: شرح مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، ص416.

2ابن فارس: مقاييس اللغة، ج4، ص480.

3الشوكاني: ارشاد الفحول، ج2، ص37.

4الفراهيدي: العين، ج3، ص229.

5الشوكاني: إرشاد الفحول، ج2، ص37.

مثال: قوله تعالى:"ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم"

دلّت الآية الكريمة بمنطوقها وحدّها على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً وعدواناً.

ودلّت بمفهومها الموافق المساوي (لحن الخطاب) على أنه لا يجوز إتلاف مال اليتيم بأيّ شكل من أشكال الإتلاف، لأن أكل هذا المال ظلماً يساوي إحراقه أو إغراقه أو تضييعه، فكلها صور للإتلاف المحرّم، ولا فرق بينها في الحكم.

3-حجية مفهوم الموافقة:

اتفق الجمهور والحنفية على حجية مفهوم الموافقة، والخلاف بينهم في الحقيقة لفظي فقط؛ فالحنفية يسمّونه دلالة النص، بينما الجمهور يسمّونه مفهوم الموافقة.

فالحنفية يرون أن النص يدل على الحكم في المنطوق وما في معناه، مثل: من حلف ألا يضرب زوجته يحنث إذا خنقها، لأن المعنى واحد.

أما الجمهور فيرون أن المسكوت عنه يوافق المذكور في الحكم، لذلك سُمّي مفهوم موافقة. وخالف الظاهرية فرفضوه واعتبروه من القياس غير المقبول عندهم.

واختلف الجمهور في طبيعته:

فريق يرى أنه دلالة لفظية تُفهم من أسلوب العرب دون حاجة إلى قياس.

وفريق آخر يرى أنه قياس جلي، مثل قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف"، فالتأفف أصل، والضرب فرع، والعلة هي الأذى، فيكون التحريم من باب أولى.

ثالثاً: مفهوم مخالفة.

1-تعريف مفهوم المخالفة:

أ- تعريفه لغةً: والخِلَافُ: المُضادّةُ، وَقَدْ خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافاً[1].

ب-**تعريفه اصطلاحاً:** مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ[2].

1ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص90.

2الاصفهاني: بيان المختصر، ج2، ص440.

كما عرفه الزَّركَشي بقوله:" إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت "[1].

2-أنواع مفهوم المخالفة.

أ- مفهوم الصفة: عرفها الأصفهاني بقوله:" مفهوم الصفة، وهو أن يكون اللفظ عاماً مقترناً بصفة خاصة"[2].

فيثبت نقيض الحكم بسبب اقترانه بصفة قيدته من الحكم الثابت من اللفظ المنطوق.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]

المنطوق: يجب تحرير رقبة مؤمنة.

والمفهوم (ما يُفهم من تقييد الحكم بهذه الصفة):

إذا انتفت صفة الإيمان، انتفى الحكم، فلا يجوز تحرير رقبة كافرة بدلاً عنها.

ب- مفهوم الشرط:

مَفْهُومُ الشَّرْطِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ مُقَيَّدًا بِالشَّرْطِ[3].

فإذا انتفى الشرط انتفى الحكم وبقي حكم المنطوق على عمومه.

مثال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ﴾ (النساء:4)

المنطوق: يجوز للزوج أخذ شيء من مهر زوجته إذا طابت نفسها بذلك طوعاً واختياراً.

المفهوم: (ما يُفهم من تقييد الحكم بهذا الشرط)

إذا انتفى شرط طيب النفس، انتفى الحكم، فيكون أخذ المهر بغير طيب نفسها حراماً.

ت- مفهوم الغاية:

وهو دلالة النص – الذي قيد الحكم فيه بغاية – على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالفٍ للحكم الذي قبلها[4].

1الزركشي: البحر المحيط، ج5، ص132.

2الاصفهاني: مختصر ابن الحاجب، ج2، ص445.

3 المرجع نفسه.

4اديب صالح: تفسير نصوص، ج1، ص493.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧.]

وكلمة ﴿حَتَّى﴾ في هذه الآية تفيد معنى الغاية، فالآية تدل من جهتين:

بالمنطوق:

تدل صراحةً على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان، وأن هذه الإباحة ممتدة إلى طلوع الفجر الذي جُعل غايةً لها.

بالمفهوم المخالف:

يُفهم من الآية ضمنًا أن الأكل والشرب يحرمان بعد تحقق هذه الغاية، وهي طلوع الفجر الصادق، إذ إن انتهاء الإباحة يستلزم بالضرورة ثبوت الحرمة.

ث- مفهوم العدد:

وَهُوَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الْعَدَدِ، زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا[1].

مثال: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (مائدة:89)

المنطوق:

يدل نصًّا على وجوب صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد ما يكفّر به (الإطعام أو الكسوة أو العتق.

المفهوم:

يدل على أن الزيادة على ثلاثة أيام أو النقصان عنها لا يجزئ في الكفارة؛ لأن النص حدد العدد بثلاثة.

ج- مفهوم الحصر:

هو انتقاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له[2].

ويثبت الحصر بأدوات أقواها "إنما".

1الشوكاني: ارشاد الفحول، ج2، ص44.

2الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص163.

المثال حديث انبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[1]

المنطوق: يدلّ صراحة على اعتبار النية في الأعمال، أي أن صحة العمل وثوابه مرتبطان بالنية.

المفهوم: يدل على عدم اعتبار الأعمال بدون نية، أي أن العمل إذا خلا من النية لا يُعتدّ به شرعًا.

ح- مفهوم الاستثناء:

كقوله تعالى: {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وقول القائل: (لا عالم في البلد إلا زيد).[2]

خ- مفهوم العلة:

"وهو تعليق الحكم بالعلة، نحو: حرمت الخمر لإسكارها، والفرق بين هذا النوع والنوع الأول، أن الصفة قد تكون علة كالإسكار، وقد لا تكون علة، بل متممة كالسوم، فإن الغنم هي العلة، والسوم متمم لها.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي: والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد".[3]

د- مفهوم الزمان:

"كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات}، وقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}. وهو حجة عند الشافعي، كما نقله الفخر الرازي، والغزالي، وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة، باعتبار متعلق الظرف المقدر، كما تقرر في علم العربية".[4]

ذ- مفهوم المكان:

"نحو: جلست أمام زيد. وهو حجة عند الشافعي، كما نقله الغزالي، وفخر الدين الرازي، ومن ذلك لو قال: بع في مكان كذا، فإنه يتعين. وهو أيضا راجع إلى مفهوم الصفة، لما عرفته في النوع الذي قبله".[5]

1متفق عليه.

2الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص70.

3الشوكاني: ارشاد الفحول، ج2، ص42.

4المرجع نفسه.

5المرجع نفسه.

ر- مفهوم اللقب:

وهو تَعليقُ الحُكمِ بالِاسمِ العَلَمِ[1]

مثال :قوله تعالى: ﴿محمدٌ رسولُ الله﴾(الفتح:29)، فالمنطوق يثبت الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم، أمّا المفهوم فهو: نفي الرسالة عمّن سواه.

لكن اتفق العلماء من الحنفية والجمهور على أن مفهوم اللقب ليس حجة، فلا يُعتدّ بهذا المفهوم، وبالتالي لا يُفهم من هذه الأمثلة حصر الرسالة في محمد صلى الله عليه وسلم فقط.

3-حجية مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة؛ حيث ذهب جمهورهم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتباره حجة في جميع أقسامه، باستثناء مفهوم اللقب. أمّا الحنفية فقد أنكروا الاحتجاج به في خطابات الشارع، فلم يعدّوه دليلًا معتبرًا فيها.

ومع ذلك، فإن الحنفية اعتبروا مفهوم المخالفة في كلام الناس، خاصة في العقود والشروط، وذلك بناءً على العرف والعادة؛ لأن الناس لا يقيّدون كلامهم عادةً إلا لغرض وفائدة.

1الشوكاني: ارشاد الفحول، ج2، ص45.

الفصل الثاني

تطبيقات طرق الدلالة على سورة الطلاق

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمجال التطبيق (سورة الطلاق)

المبحث الثاني: تطبيقات طرق الدلالة في تفسير سورة "الطلاق"

بعد التطرق إلى بيان مفهوم طرق الدلالة عند الأصوليين، وذكر أقسامها عند الحنفية والجمهور، وبيان أثرها في فهم الخطاب الشرعي واستنباط الأحكام، يأتي معنا هذا الفصل للتعريف بسورة " الطلاق" باعتبارها محل الدراسة وتطبيق طرق الدلالة على آياتها وبيان أثرها في تفسيرها واستنباط أحكامها.

المبحث الأول: التعريف بمجال التطبيق (سورة الطلاق)

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: ما ورد في اسم سورة الطلاق وأسباب نزولها

المطلب الثاني: موضوعات سورة الطلاق وفضلها

المطلب الأول: ما ورد في اسم سورة الطلاق وأسباب نزولها.

الفرع الأول: ما ورد في اسم سورة الطلاق.

سميت سورة الطلاق بهذا الاسم لأنها تضمنت أحكام الطلاق والعدَّة وما يترتب عليهما، وكما سميت بسورة "النساء الصغرى" أو "القصرى"[1]، لاشتمالها على بعض أحكام النساء وإنصافها لهن. ويقال سورة النساء الكبرى أو الطولى؛ تمييزا لها عن سورة النساء الصغرى أو القصرى، وهذه التسمية وردت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه: «نزَلتْ سورةُ النِّساءِ القُصْرى بعد الطُّولى»[2].

وأنكر هذه التسمية الداودي فقال: لَا أَرَى قَوْلَهُ: الْقُصْرَى مَحْفُوظًا وَلَا يُقَالُ: فِي سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ قُصْرَى وَلَا صُغْرَى قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ رَدٌّ لِلْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ بِلَا مُسْتَنَدٍ وَالْقِصَرُ وَالطُّولُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ[3].

وسورة الطلاق من الجزء 28 المسمى جزء (قد سمع)، ترتيبها في المصحف65، وترتيبها في النزول بعد سورة الإنسان[4].

وتردد الزمخشري في عدّ آياتها فقال: " وهي إحدى عشرة، أو اثنتا عشرة، أو ثالثة عشرة آية"[5].

1ابن الجوزي: تفسير زاد المسير، ج4، ص295,

2أخرجه البخاري: في صحيحه، كتاب التفسير، باب: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (سورة الطلاق)، ص872، رقم الحديث4919 .

3السيوطي: الإتقان،ج1، ص195.

4الزمخشري: الكشاف، ج4، ص551.

5المرجع نفسه.

وقال الألوسي: " واختلف في عدد آياتها ففي البصري[1] إحدى عشرة آية، وفيما عداه اثنتا عشرة آية"[2].

أجمع أهل العلم على أن سورة الطلاق سورة مكية، قال القرطبي:" سُورَةُ الطَّلَاقِ مَدَنِيَّةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ"[3]

الفرع الثاني: ما ورد في أسباب نزول سورة الطلاق.

روي في أسباب نزول سورة الطلاق جملةٌ من الأسباب، يتعلق كلٌّ منها بآية من آياتها، وسأتناولها مرتَّبةً على حسب ورودها، متجاوزةً ما لم يثبت له سببٌ في المصادر.

1. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾(الطلاق:1)

وورد في سبب نزول هذه الآية عدة أقوال منها:

_**القول الأول:** جاء في تفسير ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري، حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال طلق رسول الله ﷺ حفصة فأتت أهلها فأنزل الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة وهي من أزواجك ونسائك في الجنة[4].

_**القول الثاني:** أنها نزلت في ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته.

استدل لهذا القول بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

1أي في المصحف البصري، نسبةً إلى أبي عمر بن العلاء ابن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية وأمه من بني حنيفة. قال أبو عبيدة كان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب وفاته كانت في سنة أربع وخمسين ومئة. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج6، ص463).وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: وكان أبو عمرو علامة زمانه في القراءات والنحو والفقه. ومن كبار العلماء العاملين وكان إذا دخل شهر رمضان لم يتم فيه بيت شعر حتى ينسلخ. إنما كان يقرأ القرآن (ابن الفحام القراءات السبع، ص24).

2الألوسي: روح المعاني، ج14، ص324.

3القرطبي: جامع الاحكام، ج18، ص 147.

4ابن كثير: تفسير القرآن، ج8، ص165.

ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مرهُ فليراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء"[1].

_**القول الثالث:** أنه لم ترد لسبب خاص وإنما نزلت لبيان شرع مُبتدأ، وذكر هذا ابن العربي في كتابه حيث قال: "والأصح فيه أنها بيان لشرع مبتدأ"[2].

2. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾ (الطلاق:2)

قال محمد بن إسحاق: جاء مالك الأشجعي إلى رسول الله ﷺ فقال له أسر ابني عوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسل إليه أن رسول الله ﷺ يأمر أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله» وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه، فخرج فإذا هو بناقة لهم فركبها وأقبل، فإذا بسرح القوم الذين كانوا قد شدوه فصاح بهم، فاتبع أولها آخرها فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب فقال أبوه: عوف ورب الكعبة، فقالت: أمه: وا سوأتاه! وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القد، فاستبقا الباب والخادم فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل فقال أبوه: قفا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله عنها، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنع بها ما أحببت وما كنت صانعا بمالك» ونزل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ رواه ابن أبي حاتم[3].

3. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ۙ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝﴾(الطلاق:4)

عن أبي بن كعب قال: قلت لرسول الله ﷺ إن ناسا من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا: لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكرن في القرآن، الصغار والكبار

1 متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء}، برقم 1138، ومسلم في صحيحه: كتاب الطالق: باب تحريم طالق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطالق ويؤمر برجعتها، برقم 1471.

2أبن العربي: أحكام القرآن، ج4، ص269.

3ابن كثير: تفسير القرآن، ج8، ص170.

اللائي قد انقطع عنهن الحيض وذوات الحمل قال: فأنزلت التي في النساء القصرى ﴿وَاللاّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.[1]

المطلب الثاني: موضوعات سورة الطلاق وفضلها.

الفرع الأول: موضوعات سورة الطلاق:

أشار ابن عاشور إلى أن موضوعات هذه السورة تدور في الغرض من آيات هذه السورة تحديد أحكام الطلاق وما يعقبه من العدة والإرضاع والإنفاق والإسكان.

تتميما للأحكام المذكورة في سورة البقرة.

والإيماء إلى حكمة شرع العدة.

والنهي عن الإضرار بالمطلقات والتضييق عليهن.

والإشهاد على التطليق وعلى المراجعة.

وإرضاع المطلقة ابنها بأجر على الله.

والأمر بالائتمار والتشاور بين الأبوين في شأن أولادهما.

وتخلل ذلك الأمر بالمحافظة الوعد بأن الله يؤيد من يتقي الله ويتبع حدوده ويجعل له من أمره يسرا ويكفر عنه سيئاته.

وأن الله وضع لكل شيء حكمه لا يعجزه تنفيذ أحكامه. وأعقب ذلك بالموعظة بحال الأمم الذين عتوا عن أمر الله ورسله وهو حث للمسلمين على العمل بما أمرهم به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لئلا يحق عليهم وصف العتو عن الأمر.

وتشريف وحي الله تعالى بأنه منزل من السماوات وصادر عن علم الله وقدرته تعالى".[2]

الفرع الثاني: فضل سورة الطلاق.

1المرجع السابق، ج8، ص171.

2 ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج28، ص293.

بالرجوع إلى كتب التفسير وفضائل القرآن، يتبين أن سورة الطلاق لم ترد في فضلها نصوص وآثار كثيرة مستقلة تبين خصوصيتها وفضلها.

غير أنها من سور أنها من سور المفصل الذي أوتيه النبي – صلى الله عليه وسلم – نافلة ففضل به على سائر الأنبياء، كما جاء في حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أُعطِيتُ مكانَ التَّوراةِ السَّبعَ الطِّوالَ، وأُعطِيتُ مكانَ الزَّبورِ المئين، وأُعطِيتُ مكانَ الإنجيلِ المثانيَ، وفُضِّلتُ بالمُفصَّلِ".[1]

وذكر الزمخشري في تفسيره حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فضلها وهو حديث: "من قرأ سورة الطلاق مات على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".[2]

1أخرجه الإمام أحمد (16982)، والطبراني (22/76) (187)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (2415) وصححه الألباني في تحقيق بداية السول ص59.

2الزمخشري: الكشاف، ج4، ص561. وهو حديث موضوع كما ذكر المناوي في الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي ج3 ص1047 (رقم: 945).

المبحث الثاني

تطبيقات طرق الدلالة في تفسير سورة الطلاق.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات طرق الدلالة في آيات أحكام الطلاق والعدة وآثار التقوى فيهما.

المطلب الثاني: تطبيقات طرق الدلالة في آيات أحكام العِدد الخاصة وجزاء من يتقي الله فيها.

المطلب الثالث: تطبيقات طرق الدلالة في آيات السكنى والنفقة والرضاع.

المطلب الرابع: تطبيقات طرق الدلالة في آيات الوعيد والاعتبار وعظمة الخالق.

تمهيد

بعد التأصيل النظري لطرق الدلالة وبيان أنواعها عند الحنفية والجمهور، يحسن الانتقال إلى الجانب التطبيقي؛ قصد إبراز أثر تلك الدلالات في فهم الخطاب القرآني وتوجيه معانيه التفسيرية. وعليه، سيتم في هذا المبحث تطبيق ما سبق بيانه من أنواع طرق الدلالات الأصولية على آيات سورة الطلاق، من خلال استخراج وجوه الدلالة فيها، وبيان أثرها في تفسير الآيات واستنباط الأحكام الشرعية منها.

المطلب الأول: تطبيقات طرق الدلالة في آيات أحكام الطلاق و العدَّة وآثار التقوى فيهما.

الآية الأولى: قوله تعالى **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا}** **{1}**.

تضمنت هذه الآية جملة من الأحكام المتعلقة بالطلاق والعدة والسكنى، وقد دلت بعبارة النص عند الحنفية، وبمنطوقها عند الجمهور، على وجوب إيقاع الطلاق على الوجه المشـــروع، وهو الذي ذكر في كتب التفسير بالطلاق السنّي" ومن هاهنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة وطلاق بدعة"[1]، وذلك بأن يكون موافقاً للعدة، بمعنى أن يقع في حالٍ تستطيع معها المرأة أن تستوفي عدتها على وجهٍ منضبط واضح، مع ضرورة ضبط العدة وإحصائها وعدم التهاون في أحكامها. كما أفادت الآية تحريم إخراج المطلقة الرجعية من بيتها أثناء العدة، والنهي عن خروجها إلا لعذر معتبر شرعًا، قال القرطبي: "أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة"[2]، وقد ذكر ابن عاشور في معنى{إذا طلقتم}"أنها تدل على إباحة التطليق بدلالة الإشارة لأن القرآن لا يقدر حصول فعل محرم من دون أن يبين منعه"[3].

وفي قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَـــهُ﴾، تدل الآية بمنطوقها عند الجمهور، وبدلالة العبارة عند الحنفية، على وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق والعدة وعدم تجاوزها. كما تفيد بدلالة الإشارة والمفهوم أن مخالفة أوامر الله في الأحكام الأسرية تؤدي إلى

1ابن كثير: تفسير القرآن، ج 8، ص166.

2القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج،18 ص154.

3ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج8، ص166.

وقوع الضرر والظلم على الإنسان نفسه وعلى أسرته قال الطبري في تفسيره: "فقد أَكْسَب نفسَه وِزْرًا، فصار بذلك لها ظالمًا"[1].

وتفيد الآية كذلك بدلالة الإشارة عند الحنفية، وبالمفهوم عند الجمهور، أن الشريعة قصدت من هذه الأحكام المحافظة على كيان الأسرة وتقليل آثار الطلاق، وذلك بإبقاء المطلقة في بيت الزوجية حتى تبقى فرصة المراجعة والإصلاح قائمة بين الزوجين، وهو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. قال ابن عاشور: "وتقديم الإمساك أعني المراجعة على إمضاء المفارقة، إيماء إلى أنه أرضى لله تعالى وأوفق بمقاصد الشريعة مع ما تقدم من التعبير عن المراجعة بالإمساك، ففهم أن المراجعة مندوب إليها"[2].

الآية الثانية: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا}{2}.

بطريق المنطوق عند الجمهور وبدلالة العبارة عند الحنفية دلت الآية على وجوب اختيار الزوج لأحد الأمرين صراحةً أي الإمساك أو المفارقة دون تربُّص أو مماطلة والتي قد تُلحق الضرر بالمرأة. وقيد المعروف دلَّ على تحريمَ الإمساك بقصد الإضرار.

روى الطبري بإسناده عن السدي، في قوله: {فإذا بلغن أجلهن} قال: "إذا طلقها واحدة أو ثنتين، يشاء أن يمسكها بمعروف، أو يسرحها بإحسان"[3].

وقد دلت بدلالة الإشارة وبمفهوم الموافقة على أن للعدة أجلًا محدودًا تنتهي إليه، ومن لازم تحديد الأجل إثباتُ مشروعية الرجعة في أثنائه فقط لا بعده، إذ لا معنى لخيار الإمساك بعد انتهاء الأجل. وكما أن تقديم الإمساك على المفارقة فيه فائدة.

1الطبري: جامع البيان، ج23، ص36.

2 ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج28، ص308.

3 الطبري: جامع البيان، ج23، ص44.

قال ابن عاشور: "وتقديم الإمساك أعني المراجعة على إمضاء المفارقة، إيماء إلى أنه أرضى لله تعالى وأوفق بمقاصد الشريعة مع ما تقدم من التعبير عن المراجعة بالإمساك، ففهم أن المراجعة مندوب إليها"[1].

وقوله ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ اشتراطٌ صريح في الشهود، ومفهوم مخالفته أن شهادة غير العدل لا تصحُّ في هذا المقام.

وتكون الشهادة هنا للذكر دون الأنثى كما ذكر القرطبي: "وَذَلِكَ يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ بِالذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، لِأَنَّ ذَوَيْ مُذَكَّرٌ"[2].

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْإِشْهَادُ الْمَأْمُورُ بِهِ الْإِشْهَادُ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ دُونَ بَتِّ الطَّلَاقِ. وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِشْهَادَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْمُرَاجَعَةِ أَوِ الْمُفَارَقَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ احْتِيَاطًا لِحَقِّهِمَا وَتَجَنُّبًا لِنَوَازِلِ الْخُصُومات[3]

وقوله تعالى: {ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.}

الْإِشَارَةُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِيهَا مَوْعِظَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَوْلِهِ:

{وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ.}[4]

وفي قوله {من يتق الله} شرط، وجوابه {يجعل له مخرجًا}، ومفهوم المخالفة هنا: أن غير المتقي لن يجعل الله سبحانه له مخرجًا. ومما ورد في معناها ما جاء عن الربيع بن الخيثم في الآية {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} قال: "من كل شيء ضاق على الناس"[5].

الآية الثالثة: {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَّتَوَكَّلْ عَلَي اَللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اَللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لِكُلِّ شَےْءٍ قَدْر}{3}

1ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج28، ص 308.

2القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص159.

3 ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج28، ص309.

4المرجع نفسه، ج28، ص 311.

5 الطبري: جامع البيان، ج23، ص46.

تدل الآية بعبارتها ومنطوقها الصريح على أن من فوَّض أمره إلى الله تعالى وثق به، فإن الله يكفيه كل ما أهمه من أمر دينه ودنياه. كما تنفذ فيه مشيئة الله تعالى؛ لأن الله يبلغ ما يريده ولا يعجزه شيء

قال ابن أبي العز: "فهو حسبه أي: فهو كافيه، لا يحوجه إلى غيره" [1]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ بالِغُ أَمْرِهِ﴾ أي منفذ قضاياه وأحكامه في خلقه بما يريده ويشاؤه.[2]

وقد وقَّت لكل أمر وقتًا ينتهي إليه، قال القرطبي (قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) أي لكل شي مِنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِأَجَلًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ. وَقِيلَ تَقْدِيرًا. وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُوَ قَدْرُ الْحَيْضِ فِي الْأَجَلِ وَالْعِدَّةِ.[3]

وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، أَيْ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ مُهِمَّةً فَقَدَّرَ لِذَلِكَ أَسْبَابَهُ كَمَا قَدَّرَ أَسْبَابَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَلَا تَشُكُّوا فِي إِنْجَازِ وَعْدِهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا يَسَّرَ أَسْبَابَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ النَّاسُ وَتَصَارِيفُ اللَّهِ تَعَالَى خَفِيَّةٌ عَجِيبَةٌ.[4]

وبمفهوم المخالفة أن غير المتقي لن يرزقه الله سبحانه من حيث لا يحتسب، وقوله {من يتوكل على الله} شرط، وجوابه {فهو حس به} أي كافيه، ومفهوم المخالفة فيه: أن غير المتوكل ليس الله حسبه، أي ليس كافيه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا الفضيل بن عياض عن هشام بن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله إليها»[5].

المطلب الثاني: تطبيقات طرق الدلالة في أحكام العدَة الخاصة وجزاء من يتقي الله فيها.

1ابن أبي العز: تفسير ابن ابي العز، ج2، ص53.

2ابن كثير: تفسير القرآن، ج8، ص 171.

3 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص161.

4 ابن عاشور: تحرير والتنوير، ج28، ص 113.

5 ابن كثير: تفسير القرآن، ج8، ص170.

الآية الرابعة: {وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْـنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَـآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْـهُرٍ ۙ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤}{4}

دلت الآية بمنطوقها وعبارة نصها على بيان عدة النساء اللاتي لا تحيضن؛ فبيّنت أن الآيسة من المحيض عدتها ثلاثة أشهر، وكذلك الصغيرة التي لم تحض بعد، كما دلّ النص على أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، سواء طال الزمن أم قصر. كما يُفهم من النص بدلالة الإشارة أوالاقتضاء أن اختلاف العِدد راجع إلى اختلاف الأحوال الموجبة لها؛ إذ جعلت العدة بالأقراء لمن تحيض، وبالأشهر لمن انقطع حيضها أو لم يوجد أصلًا، وبوضع الحمل للحامل.

ذكر ابن كثير: "يقول تعالى مبينا لعدة الآيسة، وهي التي انقطع عنها المحيض لكبرها، أنها ثلاثة أشهر عوضا عن الثلاثة القروء في حق من تحيض، أو قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ فيه قولان: [أحدهما] وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد أي إن رأين دما وشككتم في كونه حيضا أو استحاضة وارتبتم فيه.

[والقول الثاني] إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر. وقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقول تعالى: ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف، كما هو نص هذه الآية الكريمة وكما وردت به السنة النبوية،"[1]

و ذكر ابن الجصاص: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ إثْبَاتَ الْإِيَاسِ لِمَنْ ذُكِرَتْ فِي الْآيَةِ مِنْ النِّسَاءِ بلا ارتياب وقوله تعالى إنِ ارْتَبْتُمْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الِارْتِيَابَ فِي الْإِيَاسِ لِأَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ حُكْمَ مَنْ ثَبَتَ إيَاسُهَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ فَوَجَبَ أَنْ يكون الِارْتِيَابَ فِي غَيْرِ الْإِيَاسِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرِّيبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ."[2].

وتدل الآية كذلك بمفهوم المخالفة على أن من ليست من الآيسات ولا من اللائي لم يحضن، فإن عدتها ليست بالأشهر، بل ترجع إلى الأصل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

1ابن كثير: تفسير القرآن، ج8، ص171.

2ابن جصاص: أحكام القرآن، ج5، ص351.

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، لأن تخصيص هذه الأصناف بحكم الأشهر يفيد مخالفة غيرهن لهن في الحكم.

الآية الخامسة: {ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا}{5}

دلت الآية بدلالة العبارة والمنطوق الصريح على أن الأحكام المذكورة في السورة (مثل أحكام الطلاق، والعدة، والنفقة، والسكنى) هي أوامر ربانية واجبة التنفيذ ألزم الله بها عباده. يقول الطبري في تفسيره: "يقولُ تعالى ذكرُه: هذا الذي بيَّنتُ لكم مِن حكمِ الطلاقِ والرَّجعةِ والعِدةِ، أمرُ اللَّهِ الذي أمَركم به، أنزَله إليكم أيها الناسُ، لِتَأْتَمِروا له وتَعْمَلوا به"[1]

وبدلالة التقدير يقتضي وجود محذوف يستقيم به الكلام شرعاً، وتقديره: "ومن يتق الله (فيما أمر به ونهى عنه وعمل بالتقوى) يكفر عنه سيئاته".

قال الطبري: "وقولُه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾. يقولُ تعالى ذكرُه: ومَن يَخَفِ اللَّهَ فيَتَّقِه؛ باجتنابِ معاصِيه، وأداءِ فرائضِه، يَمْحُ اللَّهُ عنه ذنوبَه وسيئاتِ أعمالِه. ﴿وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾. يقولُ: ويُجْزِلْ له الثوابَ على عملِه ذلك وتقواه، ومِن إعظامِه (١) له الأجرَ عليه؛ أنْ يُدْخِلَه جنتَه فيُخَلِّدَه فيها"[2].

مفهوم المخالفة في الجملة الأولى {يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ} والتي جاءت كجواب شرط لقوله تعالى: {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ} الإشكال أنه لو أخذنا بمفهوم المخالفة هنا، لكان المعنى: "أن مَن لم يتقِ الله فلن تُكفَّر سيئاته أبداً". وهذا المعنى غير مراد شرعاً ومردود؛ لأن تكفير الذنوب في الإسلام لا ينحصر في التقوى فقط. التوجيه فقد قرر العلماء أن سيئات العبد تُكفر بأسباب كثيرة ومتنوعة (أوصلها ابن تيمية إلى عشرة أسباب فكرها قائلاً: "والمؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبته تندفع عنه بعشرة أسباب أن يتوب فيتوب الله عليه فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له أو يستغفر فيغفر له أو يعمل حسنات تمحوها فإن الحسنات يذهبن السيئات أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويشفعون له حيا وميتا أو يهدون له من ثواب أعمالهم لينفعه الله به أو يشفع فيه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أو يبتليه الله في

1 الطبري: أحكام القرآن، ج23، ص59.

2المرجع نفسه.

الدنيا بمصائب تكفر عنه أو يبتليه في البرزخ والصعقة فيكفر بها عنه أو يبتليه في عرصات القيامة من أهوالها بما يكفر عنه أو يرحمه أرحم الراحمين فمن أخطأته هذه العشرة فلا يلومن إلا نفسه."[1]

{ويعظم له أجرا} معطوف على {يكفر عنه سيئاته} فهو في مقام جواب ثاني للشرط الأول {من يتق الله} والتقدير: من يتق الله يُعظم له أجرا.

ومفهوم المخالفة فيه: أن غير المتقي لن يُعظم الله سبحانه له أجرا، وينطبق على هذه العبارة ما ينطبق على أختها، فإعظام الأجر يحصل بأمور منها التقوى، وغياب التقوى لا يؤثر على الباقي.

المطلب الثالث: تطبيقات طرق الدلالة في آيات السكنى و النفقة والرضاع.

الآية السادسة: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ}{6}

دلت الآية بدلالة العبارة وبالمنطوق الصريح على وجوب أمرين على الزوج المطلق وهما الإسكان للمطلقة "يقول تعالى آمرا عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ أي عندكم ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني سعتكم حتى قال قتادة: إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه" [2].

والثاني الإنفاق على الحامل حتى تضع حملها "جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: {وإن كن أوالت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}، قال: "فهذه المرأة يطلقها زوجها، فيبت طالقها وهي حامل، فيأمره الله أن يسكنها، وينفق عليها حتى تضع، وإن أرضعت فحتى تفطم"[3].

وكر ابن كثير:" وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

1ابن تيمية: التحفة العراقية، ص.57

2ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج8، ص 174.

3 الطبري: جامع البيان، ج23، ص458.

قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف: هذه في البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملا أو حائلا، وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات وإنما نص على وجوب الإنفاق على الحامل، وإن كانت رجعية، لأن الحمل تطول مدته غالبا فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع، لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة"[1].

كما دلت على منع الإضرار بالمطلقة، جاء في تفسير ابن كثير"{ وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال مقاتل بن حيان: يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه"[2].

ووجوب أجرة الحامل إدا أرضعت المطلقة ولدها، وإدا امتنعت عن الإرضاع استؤجرت غيرها

قوله تعالى: {فإن أرضعن} شرط، وجوابه {فآتوهنّ أجورهن}، ومفهوم المخالفة هنا أنهنَ إن لم يرضعن فلا أجرة لهن.

وبمفهوم المخالفة المطلقة غير الحامل البائن لا نفقة لها أما الحنفية فيوجبون النفقة للمطلقة البائن غير الحامل.

"وَظَاهِرُ نَظْمِ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَوَامِلَ مُسْتَحِقَّاتُ الْإِنْفَاقِ دُونَ بَعْضِ الْمُطَلَّقَاتِ أَخْذًا بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ، وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَلَكِنَّ الْمَفْهُومَ مُعَطَّلٌ فِي الْمُطَلَّقَاتِ الرَّجْعِيَّاتِ لِأَنَّ إِنْفَاقَهُنَّ ثَابِتٌ بِأَنَّهُنَّ زَوْجَاتٌ.

وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ضَمِيرَ أَسْكِنُوهُنَّ لِلْمُطَلَّقَاتِ الْبَوَائِنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِالْمَفْهُومِ قَالُوا: الْآيَةَ تَعَرَّضَتْ لِلْحَوَامِلِ تَأْكِيدًا لِلنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ طَوِيلَةٌ فَرُبَّمَا سَئِمَ الْمُطَلِّقُ الْإِنْفَاقَ، فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي بِقَوْلِهِ: حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَجَعَلُوا لِلْمُطَلَّقَةِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ الْإِنْفَاقَ. وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ. وَنُسِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"[3]

1ابن كثير: تفسير القرآن ، ج8، ص 175.

2المرجع نفسه، ج8، ص 174.

3ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج28، ص328.

ويفهم بدلالة الإشارة عدم إجبار الأم البائن على الإرضاع. "وقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بنّ بانقضاء عدتهن ولها حينئذ أن ترضع الولد ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ، وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالبا إلا به، فإن أرضعت استحقت أجرة مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة، ولهذا قال تعالى:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾"[1].

"وقوله تعالى وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ يعنى والله أعلم لا تشترط الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ فِيمَا تَطْلُبُهُ مِنْ الْأُجْرَةِ وَلَا يُقَصِّرْ الزَّوْجُ لَهَا عَنْ الْمِقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ وقوله تعالى وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى قِيلَ إنَّهُ إذَا طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهَا وَرَضِيَتْ غَيْرُهَا بِأَنْ تَأْخُذَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَيَكُونُ ذَلِكَ في بيت الأم لأنها أحق بإمساكه والسكون عندهز".[2]

الآية السابعة: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}{7}

تدل الآية بدلالة العبارة وبالمنطوق الصريح على وجوب إنفاق الزوج على زوجته المطلقة، فينفق الموسر قدر يساره والمعسر قدر إعساره.

{لينفق} أمر، يفيد الوجوب، قال جابر بن زيد: "فرض لها من قدر ما يجد "[3].

كما تدل الآية بالإشارة على أن النفقة لا تجب بما يفوق الطاقة لقوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَآ ءَاتَيٰهَا﴾. والجمهور استنبطوا من هذا إشارة واضحة: إذا عجز الزوج وتضررت الزوجة، فلها طلب الفسخ؛ لأن إبقاؤها تحت حباله دون نفقة تكليفٌ لها بما لا تطيق.

1ابن كثير: تفسير القرآن ، ج8، ص 175.

2ابن الجصاص: أحكام القرآن، ج5، ص 361.

3الطبري: جامع البيان، ج 23، ص462.

فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه، فالذي نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في كتبه قديما وجديدا أنها بالخيار إن شاءت صبرت، وأنفقت من مالها، أو اقترضت، وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح[1].

بينما يرى الحنفية بالمسلك نفسه استمرار وجوبها في ذمته كدَيْن دون فسخ، مراعاةً لقوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

قوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ تُفْرَضُ عَلَيْهِ عَلَى قِدْرِ إِمْكَانِهِ وَسَعَتِهِ وَأَنَّ نَفَقَةَ الْمُعْسِرِ أَقَلُّ من نفقة الموسر وقوله تَعَالَى وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ قِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُكَلَّفُ نَفَقَةَ الْمُوسِرِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بَلْ عَلَى قِدْرِ إِمْكَانِهِ يُنْفِقُ وقَوْله تَعَالَى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا فِيهِ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مالا يُطِيقُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِمَ بِالْعَقْلِ إذ كان تكليف ما لا يطاق قبحا وَسَفَهًا فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ تَأْكِيدًا لِحُكْمِهِ فِي الْعَقْلِ وَقَدْ تَضَمَّنَ مَعْنًى آخَرَ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ الْإِنْفَاقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَإِذَا لَمْ يُكَلَّفْ الْإِنْفَاقَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَجُزْ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَتِهَا[2].

المطلب الرابع: تطبيقات طرق الدلالة في آيات الوعيد والاعتبار وعظمة الخالق.

الآية الثامنة: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها وَرُسُلِهِ فَحاسَبْناها حِساباً شَدِيداً وَعَذَّبْناها عَذاباً نُكْراً} (8)

تدل الآية بمنطوقها وعبارتها على بيان ســـنّة الله تعالى في الأمم التي تمردت على أوامره وخالفت رسله، حيث استحقت بسبب ذلك الحساب الشديد والعذاب المنكر. فلفظ ﴿عَتَتْ﴾ يفيد معنى التكبر والتجبر والخروج عن الطاعة، "والمراد: حســـاب الآخرة وعذابها ما يذوقون فيها من الوبال ويلقون من الخسر، وجيء به على لفظ الماضي، كقوله تعالى وَنادى أَصْحابُ الْجَنَّةِ، وَنادى أَصْحابُ النَّارِ ونحو ذلك، لأنّ المنتظر من وعد الله ووعيده ملقى في الحقيقة، وما هو كائن فكان قد. وقوله

1النووي: روضة الطالبين، ج ،9 ص72.

2ابن الجصاص: أحكام القرآن، ج5، ص361.

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذاباً شَـدِيداً تكرير للوعيد وبيان لكونه مترقبا» كأنه قال: أعد الله لهم هذا العذاب فليكن لكم ذلك يا أُولِي الْأَلْبابِ من المؤمنين لطفا في تقوى الله وحذر عقابه. ويجوز أن يراد إحصاء السيئات، واستقصاؤها عليهم في الدنيا، وإثباتها في صحائف الحفظة، وما أصيبوا به من العذاب في العاجل"[1].

ومن دلالة الإشارة ولحن الخطاب يُفهم أن مخالفة أمر الله ورسله سبب مباشر لاستحقاق العقوبة، يقول ابن كثير "يقول تعالى متوعدا لمن خالف أمره وكذب رسله وسلك غير ما شرعه، ومخبرا عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك، فقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها وَرُسُلِهِ﴾ أي تمردت وطغت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله"[2].

كما أن التعبير بـ ﴿قَرْيَةٍ﴾ والمراد أهلها، فيه دلالة اقتضاء؛ إذ لا يتوجه الحساب والعذاب إلى الأبنية وإنما إلى السكان الذين باشروا المعصية، قال الرازي: "قوله: فاتقوا الله يؤكد قول من قال: المراد من قرية أهلها، لما أنه يدل على أن خطاب الله تعالى ال يكون إلا لذوي العقول فمن لا عقل له فلا خطاب عليه"[3].

ويُفهم كذلك من الآية بدلالة التنبيه والإيماء أن الله تعالى لا يعاجل بالعقوبة إلا بعد قيام الحجة بإرسال الرسل وبيان الأمر الشرعي، لقوله:﴿ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾، فذكر الرسل مع الأمر يدل على أن المخالفة وقعت بعد البلاغ والإنذار، وفي هذا بيان لعدالة الله تعالى في مؤاخذة العباد. كما يدل وصف الحساب بـــ﴿ شَدِيدًا﴾ والعذاب بـــ ﴿ نُكْرًا﴾ على عِظم العقوبة وفظاعتها، وفي ذلك زجر للمخاطبين وتحذير لهم من سلوك طريق المكذبين، وهو معنى يُستفاد من فحوى الخطاب؛ لأن المقصود ليس مجرد الإخبار عن الأمم السابقة، بل الاتعاظ والاعتبار.

الآية التاسعة: {فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا}{9}

1 الزمخشري: الكشاف، ج4، ص560.

2 ابن كثير: تفسير القرآن، ج8، ص177.

3 الرازي: مفاتيح الغيب، ج30، ص565.

تدل الآية بمنطوقها وعبارتها على أن الأمم التي عتت عن أمر الله ورسـله قد نالت جزاء أعمالها السيئة، فذاقت سوء عاقبة تمردها وعصيانها.

قال الزمخشري: "وجيء به على لفظ الماضي، كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة، ونادى أصحاب النار ونحو ذلك، لأن المنتظر من وعد الله ووعيده ملقى في الحقيقة، وما هو كائن فكان قد"[1].

ويُستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ بدلالة فحوى الخطاب أن كل طريق يخالف أمر الله فإن نهايته الخسران، سواء خسران دنيا او أخرى، يقول ابن عاشور " وَإِضَافَةُ الْوَبَالِ إِلَى الْأَمْرِ مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَبَّبِ إِلَى السَّبَبِ، أَيْ ذَاقُوا الْوَبَالَ الَّذِي تَسَبَّبَ لَهُمْ فِيهِ أَمْرُهُمْ وَشَأْنُهُمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ.وَعَاقِبَةُ الْأَمْرِ: آخِرُهُ وَأَثَرُهُ. وَهُوَ يَشْمَلُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[2].

الآية العاشرة و الحادية عشرة: {أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ١٠ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ١١}{10-11}

تدل هذه الآيات بمنطوقها وعبارتها على شدة ما أعدّه الله للعصاة من العقاب "يقولُ تعالى ذكرُه: أعدَّ اللَّهُ لهؤلاءِ القومِ الذين عَتَوا عن أمرِ ربِّهم ورسلِه عذابًا شديدًا. وذلك عذابُ النارِ الذي أعدَّه لهم في القيامةِ"[3].

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾، وفي هذا انتقال من الإخبار إلى الإنذار، وهو يفيد بدلالة الإيماء أن العاقل من يعتبر بأحوال الأمم السابقة فيتجنب أسباب الهلاك، ولذلك خُصَّ أصحاب

1 الزمخشري: الكشاف، ج 4، ص560.

2 ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج28، ص334.

3الطبري: جامع البيان، ج23، ص74.

العقول بالنداء لأنهم أهل التدبر والاتعاظ، "﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾. يقولُ تعالى ذكرُه: فخافوا اللهَ واحْذَروا سَخَطَه، بأداءِ فرائضِه واجتنابِ معاصِيهِ، يا أُولي العقولِ"[1].

كما يدل قوله تعالى: ﴿ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ على أن الغاية من الرسالة هي الهداية والإخراج من ظلمات الكفر والجهل والمعصية إلى نور الإيمان والطاعة، "يقولُ تعالى ذكرُه: قد أنزَل اللهُ إليكم، أيُّها الناسُ، ذِكرًا؛ رسولًا، يتلو عليكم آياتِ اللهِ مبيناتٍ، كي يُخرِجَ الذين صدَّقوا اللهَ ورسولَه، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. يقولُ: وعمِلوا بما أمَرهم اللهُ به وأطاعوه، ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾. يعني مِن الكفرِ، وهي الظلماتُ، إلى النورِ. يعني إلى الإيمانِ"[2].

ويُفهم من دلالة الالتزام أن الإيمان المجرد لا يكفي، بل لا بد من اقترانه بالعمل الصالح لنيل الهداية الكاملة والثواب الموعود.

ثم ختمت الآية ببيان جزاء المؤمنين في قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾، وفيه دلالة واضحة على ارتباط النجاة بالإيمان والعمل معًا.

قال الطبري: "وقولُه: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾. يقولُ تعالى ذكرُه: ومن يُصدِّقْ باللهِ ويعمَلْ بطاعتِه، ﴿يُدْخِلْهُ (١) جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. يقولُ: يُدْخِلْه (١) بساتينَ تجري مِن تحتِ أشجارِها الأنهارُ، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. يقولُ: ماكِثين مقيمين في البساتينِ التي تجري من تحتِها الأنهارُ أبدًا، لا يموتون، ولا يَخْرُجون منها أبدًا"[3].

الآية الثانية عشرة: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمَۢا﴾{12}

تدل الآية بمنطوقها وعبارتها على عظمة قدرة الله تعالى وكمال علمه، حيث بيّن سبحانه أنه خالق السماوات السبع والأرضين، وفي ذلك دلالة ظاهرة على تفرده بالخلق والتدبير. "وَمُمَاثَلَةُ الْأَرْضِ

1المرجع نفسه، ج23، ص74.

2المرجع السابق، ج23، ص75.

3المرجع السابق، ص76.

لِلسَّـمَاوَاتِ فِي دَلَالَةِ خَلْقِهَا عَلَى عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ أَنَّ خَلْقَ الْأَرْضِ لَيْسَ أَضْـعَفَ دَلَالَةً عَلَى الْقُدْرَةِ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا خَصَائِصَ دَالَّةً عَلَى عَظِيمِ الْقُدْرَةِ"[1].

كما يُفهم من دلالة الإشارة والإيماء أن من قدر على خلق هذا الكون العظيم المحكم لا يعجزه شيء، ولذلك جاء التعليل بقوله: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فكان ذكر الخلق مقدمة للاستدلال على كمال القدرة الإلهية. وفي الآية كذلك دلالة تنبيه على أن التأمل في المخلوقات يقود إلى معرفة صفات الخالق، وهو من مقاصد القرآن في تقرير العقيدة وترسيخ اليقين. يقول ابن عاشور: "أَنَّ مِمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَإِحَاطَةَ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ. لِأَنَّ خَلْقَ تِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةِ وَتَسْخِيرَهَا وَتَدْبِيرَ نِظَامِهَا فِي طُولِ الدَّهْرِ يَدُلُّ أَفْكَارَ الْمُتَأَمِّلِينَ عَلَى أَنَّ مُبْدِعَهَا يَقْدِرُ عَلَى أَمْثَالِهَا فَيَسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى إِبْدَاعِ مَا هُوَ دُونَهَا ظَاهِرَةٌ، وَدَلَالَتَهَا عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ، فَقِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَالِقَ أَمْثَالِهَا قَادِرٌ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ"[2].

ويظهر من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ دلالة واضحة على شمول علم الله لجميع الموجودات ظاهرها وباطنها، صغيرها وكبيرها، وفيه دلالة فحوى على مراقبة الله لعباده واطلاعه على أعمالهم، مما يقتضي الخوف منه وتقواه.

"يقولُ تعالى ذكرُه: ولِتَعْلَموا أن اللَّهَ بكلِّ شيءٍ مِن خَلْقِه محيطٌ عِلمًا، لا يَعْزُبُ عنه مثقالُ ذَرَّةٍ في الأرضِ ولا في السماءِ، ولا أصغرُ مِن ذلك ولا أكبرُ. يقولُ ﷻ: فخافوا أيها المخالفون أمرَ ربِّكم عقوبتَه، فإنه لا يَمْنَعُه مِن عقوبتِكم مانعٌ، وهو على ذلك قادرٌ، ومحيطٌ أيضًا بأعمالِكم، فلا يَخْفَى عليه منها خافِيةٌ ،وهو مُحْصيها عليكم، ليُجازِيَكم بها، يومَ تُجْزى كلُّ نفسٍ بما كَسَبَتْ. كما يُفهم من الجمع بين القدرة والعلم أن التدبير الإلهي قائم على كمال الحكمة؛ لأن القدرة إذا اقترنت بالعلم التام دلّت على الإحكام والإتقان"[3].

1ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج28 ص338.

2المرجع السابق، ج28، ص341.

3 الطبري: جامع البيان، ج،23 ص82.

خاتمة

خاتمة

نسأل الله تعالى حسنها.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد من قبل ومن بعد، وله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

فكما وفقني الله تعالى في ابتداء هذا البحث والشروع فيه، فقد تم بفضله وإنعامه أن وفقني لإتمامه، فله سبحانه الحمد كله في الابتداء والانتهاء.

ها قد وصلت إلى نهاية هذا البحث، بعد رحلة علمية ممتعة في رحاب أصول الفقه، بين تعريفات الأصوليين وأقوالهم وتقسيماتهم، وبين التطبيقات العملية على آيات سورة الطلاق، وقد حاولت من خلال هذه المذكرة إبراز طرق الدلالة عند مدرستين كبيرتين من مدارس الأصول، وهما مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور، وبيان أثر هذه الطرق في فهم الخطاب القرآني واستنباط الأحكام الشرعية منه.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

_ تبيَّن لنا أن الدلالة في أصلها اللغوي والاصطلاحي تعبِّر عن العلاقة القائمة بين اللفظ ومعناه، وأنها لا تقتصر على ما يُفهم من ظاهر الألفاظ وصريحها، بل تمتد إلى المعاني اللازمة والمسكوت عنها التي تُستفاد بطرائق متعددة.

_ أفضى استقراء مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين إلى أنها تُدرس وفق اعتبارات متكاملة، تبدأ بالنظر في وضع اللفظ للمعنى، ثم استعماله فيه، ثم مراتب وضوحه وخفائه، وتنتهي إلى كيفية دلالته على المعنى، وهو المجال الذي تندرج فيه طرق الدلالة.

_ ظهر أن طرق الدلالة تحتل مكانة محورية في البناء الأصولي، لما لها من أثر مباشر في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

_ تبين أن الحنفية قسموا طرق الدلالة إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، بينما قسمها الجمهور إلى منطوق ومفهوم بأقسامهما المختلفة.

_ ظهر أن الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذا الباب هو في جانب كبير منه خلاف في التصنيف والمصطلح وطريقة العرض، مع اتفاقهم في كثير من المضامين والنتائج التطبيقية.

_ أثبتت الدراسة أن سورة الطلاق تمثل ميداناً خصباً للتطبيق الأصولي؛ لما اشتملت عليه من أحكام تتعلق بالطلاق والعدة والنفقة والسكنى والتقوى والتوكل، وهي موضوعات تتجلى فيها طرق الدلالة بصورة واضحة.

_ أظهر التطبيق على آيات السورة أن اختلاف مسالك الدلالة تسهم في توسيع دائرة الفهم للنص القرآني، ويكشف عن معانٍ وأحكام لا يقتصر إدراكها على ظاهر اللفظ فقط.

_ بينت الدراسة أن الجمع بين التأصيل الأصولي والتطبيق التفسيري يسهم في إبراز الثمرة العملية لعلم أصول الفقه، ويؤكد ارتباط قواعده بالاجتهاد واستنباط الأحكام من نصوص الوحي.

التوصيات:

بناءً على ما خلصت إليه هذه الدراسة، نوصي بما يلي:

العناية بدراسة طرق الدلالة في مقرراتها الأصولية دراسةً تطبيقية تجمع بين التأصيل النظري والتنزيل على النصوص القرآنية والنبوية، وعدم الاكتفاء بالتقعيد المجرد الذي قد يُضعف الصلة بين مباحث الأصول والفقه.

وتعميق الحوار الأصولي المقارن بين مدرسة الحنفية ومدرسة المتكلمين، بمنهجية موضوعية تكشف مواضع الاتفاق والاختلاف وأثر ذلك في التطبيق الفقهي.

وتوجيه البحث العلمي نحو تطبيق هذه الطرق على سور وأقسام أخرى من القرآن الكريم، لا سيما السور ذات الطابع التشريعي، مما يُثري المكتبة الأصولية بدراسات تطبيقية نادرة تجمع بين التفسير وأصول الفقه.

وفي الختام فإنني أقر بأن هذا الجهد البشري لا يخلو من نقص أو تقصير، فإن وُفِّقت إلى صواب فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني اجتهدت وبذلت الوسع والطاقة، وأسأل الله أن يجزي كل من أسهم في إخراجه إلى النور، وأن يجعل هذا العلم حجةً لنا لا علينا، ونوراً يسعى بين أيدينا يوم تتقلب فيه القلوب والأبصار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصـــلى الله وســـلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ	4
وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيّ	13
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	19
فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ	20
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	23
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	23
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	30
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا	30
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	30
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا	32
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً	32
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا	32
وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ	33
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	37
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	37
وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ	37
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	41
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ	41
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	42
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	42
محمدٌ رسولُ الله	44
۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ	47
يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	47
وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاۙ	48
وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ	48
وَاللاّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاّئِي لَمْ يَحِضْنَ	49
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ	54
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا	54

ذَوَيْ عَدْلٍ	55
إِنَّ اللهَ بالِغُ أَمْرِهِ	56
إِنِ ارْتَبْتُمْ	57
وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	57
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	57
وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ	58
وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا	58
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ	59
مِنْ وُجْدِكُمْ	59
وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	60
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ	61
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	61
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً اِلَّا مَآ ءَاتيٰهَا	61
سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا	62
وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها وَرُسُلِهِ	63
عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ	63
وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا	64
فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	64
فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	64
لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ	65
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	65
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ	65
وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ	65
وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا	65
يُدْخِلْهُ) ١ (جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ	65
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا	65
لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	66
وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا	66

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
مثاله :قوله" :ﷺ القاتل لا يرث، لفظ" القاتل "واضح في أصله، لكن هل يشمل من قتل مورثه خطأً أم لا؟	22
المثال حديث انبي صلى الله عليه وسلم» : إنما الأعمال بالنيات«	43
القول الأول :جاء في تفسير ابن كثير :قال ابن أبي حاتم :حدثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري، حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال طلق رسول الله ﷺ حفصة فأتت أهلها فأنزل الله تعالى :﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوه	47
استدل لهذا القول بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ُ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " :ُمرهُ فليراجعها ثم يُمسكها حتى تطهر	47
قال محمد بن إسحاق :جاء مالك الأشجعي إلى رسول الله ﷺ فقال له أسر ابني عوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم» :أرسل إليه أن رسول الله ﷺ يأمر أن تكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله «وكانوا قد شدوه بالقد فسقط القد عنه، فخرج فإذا هو بناقة لهم فركبها و	48
غير أنها من سور أنها من سور المفصل الذي أوتيه النبي – صلى الله عليه وسلم – نافلة ففضل به على سائر الأنبياء، كما جاء في حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :أُعطِيتُ مكانَ التَّوراةِ السَّبعَ الطِّوالَ، وأُعطِيتُ مكانَ ا	50
وذكر الزمخشري في تفسيره حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فضلها وهو حديث" :من قرأ سورة الطلاق مات على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم."	50
وقال ابن أبي حاتم :حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا إبراهيم بن الأشعث، حدثنا الفضيل بن عياض عن هشام بن الحسن عن عمران بن حصين قال :قال رسول الله» :ﷺ من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى	56

قائمة المصادر و المراجع

01. **ابن أبي العز**، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي (ت 792 هـ)، *تفسير ابن أبي العز (جمعاً ودراسة)*، جمع ودراسة: شايع بن عبده بن شايع الأسمري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العددين 120 و121، 1423 – 1424 هـ.

02. **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597 هـ)، *زاد المسير في علم التفسير*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة 1، 1422 هـ.

03. **ابن الحاجب**، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت 646 هـ)، *مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل*، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة 1، 1427 هـ – 2006 م.

04. **ابن السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ)، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة 1، 1419 هـ – 1999م.

05. **ابن العربي**، القاضي محمد بن عبد الله (ت 543 هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 3، 1424 هـ – 2003 م.

06. **ابن النجار**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت 972 هـ)، *شرح الكوكب المنير*، مكتبة العبيكان، الطبعة 2، 1418 هـ – 1997 م.

07. **ابن تيمية**، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728 هـ)، *التحفة العراقية في الأعمال القلبية*، تحقيق: يحيى بن محمد الشريف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة 1، 1421 هـ – 2000 م.

08. **ابن عاشور**، محمد الطاهر بن محمد (ت 1393 هـ)، *التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة)

09. **ابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكرياء (ت 395 هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ – 1979 م (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة).

10. **ابن قدامة المقدسي**، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620 هـ)، *روضة الناظر وجنة المناظر*، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1423 هـ – 2002 م.

11. **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1420 هـ – 1999 م.

12. **ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة وتاريخها).

13. **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن على (ت 711 هـ)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الطبعة 3، 1414 هـ.

14. **الأصفهاني**، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت 749 هـ)، *بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)*، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة 1، 1406 هـ - 1986 م.
15. **الآلوسي**، شهاب الدين محمود بن عبد الله (ت 1270 هـ)، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1415 هـ.
16. **الآمدي**، أبو الحسن سيد الدين علي (ت 631 هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة وتاريخها).
17. **الباحسين**، يعقوب بن عبد الوهاب (ت 1443 هـ)، *دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين*، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة 1، 1424 هـ - 2004 م.
18. **البخاري**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت 730 هـ)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة وتاريخها).
19. **البخاري**، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة 1، 1422 هـ.
20. **التفتا زاني**، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792 هـ)، *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، 1377 هـ (وصوّرتها دار الكتب العلمية - بيروت)، (لم تذكر الشاملة رقم طبعة).
21. **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي (ت 816 هـ)، *كتاب التعريفات*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1403 هـ - 1983 م.
22. **الجصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت 370 هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
23. **الجوهري**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393 هـ)، *الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة 4، 1407 هـ - 1987 م.
24. **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين) (ت 478 هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1418 هـ - 1997 م.
25. **الدريني**، فتحي (ت 1434 هـ)، *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*، شركة دار الكتب، دمشق، الطبعة 1، 1405 هـ - 1985 م.
26. **الرازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 606 هـ)، *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة 3، 1420 هـ.
27. **الرازي**، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين (ت 606 هـ)، *المحصول*، تحقيق: الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 3، 1418 هـ - 1997 م.

28. **الزحيلي**، محمد مصطفى، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة 2، 1427 هـ - 2006 م.
29. **الزركشي**، أبو عبد الله محمد بن بهادر (ت 794 هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، دار الكتبي، الطبعة 1، 1414 هـ - 1994 م.
30. **الزمخشري**، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت 538 هـ)، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة 3، 1407 هـ.
31. **السبكي**، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب (ت 756 هـ / 771 هـ)، *الإبهاج في شرح المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1404 هـ - 1984 م.
32. **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483 هـ)، *أصول السرخسي*، دار المعرفة، بيروت (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة وتاريخها).
33. **السريري**، مولود بن أحمد الجوزي، *شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1431 هـ - 2010 م.
34. **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)، *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394 هـ - 1974 م (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة).
35. **الشاشي**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت 344 هـ)، *أصول الشاشي*، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402 هـ (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة).
36. **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، الطبعة 1، 1419 هـ - 1999 م.
37. **صالح**، محمد أديب (ت 1438 هـ)، *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة 4، 1413 هـ - 1993 م.
38. **صفي الدين الهندي**، محمد بن عبد الرحيم (ت 715 هـ)، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: د. صالح بن علي السدلان / د. يحيى بن العمري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة 1، 1416 هـ - 1996 م.
39. **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ)، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1422 هـ - 2001 م.
40. **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ)، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1413 هـ - 1993 م.
41. **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت 170 هـ)، *كتاب العين*، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة وتاريخها).

42. **الفيروزآبادى**، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ)، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 8، 1426 هـ - 2005 م.
43. **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي (ت نحو 770 هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة وتاريخها).
44. **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، *نفائس الأصول في شرح المحصول*، دار مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة 1، 1418 هـ - 1997 م.
45. **القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671 هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة 2، 1384 هـ - 1964 م.
46. **مسلم** بن الحجاج القشيري (ت 261 هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لم تذكر الشاملة رقم الطبعة وتاريخها).
47. **النسفي**، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت 710 هـ)، *كشف الأسرار شرح مصنف المنار*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، 1426 هـ - 2005 م.
48. **النملة**، عبد الكريم بن علي بن محمد (ت 1435 هـ)، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة 1، 1420 هـ - 1999 م.
49. **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة 3، 1412 هـ - 1991 م.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة:.....أ

الفصل التمهيدي: دلالات الألفاظ وموقع طرق الدلالة من مباحثه

المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين.10

المطلب الأول: دلالات الالفاظ عند الاصوليين11

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغةً:.....11

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحا:.....11

المطلب الثاني: أنواع دلالات الألفاظ.11

الفرع الأول: الدلالة غير اللفظية:12

الفرع الثاني: الدلالة اللفظية:.....12

المبحث الثاني: موقع طرق الدلالة من مباحث دلالات الألفاظ.....15

المطلب الأول: ضبط مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين.....16

الفرع الأول: دلالات الألفاظ باعتبار وضع اللفظ للمعنى.....16

الفرع الثاني: دلالات الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى.....17

الفرع الثالث: دلالات الألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء.....19

الفرع الرابع: دلالات الألفاظ باعتبار الطرق والكيفية.....26

المطلب الثاني: موقع وأهمية طرق الدلالة في مباحث الدلالات.26

الفصل الأول: التأصيل النظري لطرق الدلالة عند الأصوليين.

المبحث الأول: طرق الدلالة عند الحنفية.....29

المطلب الأول: عبارة النَّص:.....30

المطلب الثاني: دلالة الإشارة:.....31

المطلب الثالث: دلالة النَّص:32

المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء.....35

المبحث الثاني: طرق الدلالة عند الجمهور.....37

المطلب الأول: دلالة المنطوق.38

الفرع الأول: تعريف المنطوق:38

المطلب الثاني: دلالة المفهوم. 40
الفرع الأول: تعريف المفهوم..... 40
الفرع الثاني: أقسام المفهوم..... 41

الفصل الثاني: تطبيقات طرق الدلالة على سورة الطلاق

المبحث الأول: التعريف بمجال التطبيق (سورة الطلاق)..... 48
المطلب الأول: ما ورد في اسم سورة الطلاق و أسباب نزولها..... 49
الفرع الأول: ما ورد في اسم سورة الطلاق. 49
المطلب الثاني: ما ورد في أسباب نزول سورة الطلاق..... 50
المطلب الثالث: موضوعات سورة الطلاق وفضلها. 52
الفرع الأول: موضوعات سورة الطلاق:..... 54
الفرع الثاني: فضل سورة الطلاق. 52
المبحث الثاني: تطبيقات طرق الدلالة في تفسير سورة الطلاق..... 54
المطلب الأول: تطبيقات طرق الدلالة في آيات أحكام الطلاق و العدَّة وآثار التقوى فيهما. 58
المطلب الثاني: تطبيقات طرق الدلالة في أحكام العدَة الخاصة وجزاء من يتقي الله فيها. 61
المطلب الثالث: تطبيقات طرق الدلالة في آيات السكنى و النفقة و الرضاع..... 64
المطلب الرابع: تطبيقات طرق الدلالة في آيات الوعيد والاعتبار وعمة الخالق. 67
الخاتمة 71
الفهارس..... 74
ملخص: 85

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع طرق الدلالة وأثرها في تفسير الخطاب القرآني: سورة الطلاق نموذجا، ويهدف إلى بيان حقيقة طرق الدلالة عند الأصوليين وموقعها من مباحث دلالات الألفاظ، مع إبراز أثرها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن. كما تناول الدراسة النظرية لطرق الدلالة عند الحنفية والجمهور، ثم تطبيقاتها على آيات سورة الطلاق.

وقد توصل البحث إلى أن طرق الدلالة تعد من أهم الوسائل الأصولية لفهم مراد الشارع وتوجيه المعاني التفسيرية واستنباط الأحكام الشرعية. ويوصي البحث بمزيد من الدراسات التطبيقية التي تربط بين مباحث أصول الفقه والنصوص القرآنية؛ لما لذلك من أثر في إبراز القيمة العلمية والعملية للقواعد الأصولية.

الكلمات المفتاحية: طرق الدلالة، دلالات الألفاظ، أصول الفقه، الحنفية، الجمهور، سورة الطلاق، التفسير.

Abstract :

This research examines the topic of Methods of Signification and Their Impact on the Interpretation of Qur'anic Discourse: Surat At-Talaq as a Model. It aims to clarify the concept of methods of signification (Turuq al-Dalalah) in the view of Islamic legal theorists and their place within the study of lexical indications (Dalalat al-Alfaz), while highlighting their role in understanding Islamic legal texts and deriving rulings from them. The study employs the inductive, analytical, and comparative approaches. It also presents a theoretical examination of the methods of signification according to the Hanafi school and the majority of jurists (Jumhur), followed by their applications to the verses of Surat At-Talaq.

The research concludes that methods of signification are among the most important principles of Islamic jurisprudence for understanding the intent of the Lawgiver, directing interpretive meanings, and deriving legal rulings. The study recommends further applied research that links the principles of Islamic jurisprudence with Qur'anic texts, due to its significant role in demonstrating the scientific and practical value of jurisprudential principles.

Keywords: Methods of Signification, Lexical Indications, Principles of Islamic Jurisprudence, Hanafi School, Majority of Jurists (Jumhur), Surat At-Talaq, Interpretation (Tafsir).

People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) أدناه :

السيد(ة): عزوز إكرام فاطمة الزهرة

الصفة (طالب , أستاذ باحث , باحث دائم) : طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:110030232021490008

الصادرة بتاريخ : 2023.08.20 عن دائرة : أولاد جلال

المسجل(ة) بكلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم : العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن تحت رقم التسجيل :
202135038226

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج , مذكرة ماستر ' مذكرة ماجستير ' أطروحة دكتوراه) .

عنوانها : طرق الدلالة عند الأصوليين وأثرها في تفسير القرآن دراسة لسورة " الطلاق " في

ضوء دلالات الألفاظ.

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

المسيلة في:

إمضاء المعني (ة):

People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

المرجع : القرار الوزاري رقم : 933 المؤرخ في : 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الموضوع: **وثيقة ايداع مذكرة ماستر**

طرق الدلالة عند الأصوليين وأثرها في تفسير القرآن
دراسة لسورة الطلاق في ضوء دلالات الألفاظ

.....

.....

.....

إعداد الطلبة :

1- عزوز إكرام فاطمة الزهرة رقم التسجيل:202135038226

2- رقم التسجيل:

القسم : العلوم الإسلامية **الشعبة :** الشريعة التخصص : فقه مقارن وأصوله

.....

إشراف : أ/ عيسى بوناب . **الرتبة :** أستاذ مساعد (أ).....

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

بالموافقة

رئيس القسم